

إنما
يُنْشَى
الله
مِنْ
بِرَادِهِ
العلماء

Volume 17, No. 1 June 2020



JOURNAL OF

Islam in Asia

A Refereed International Biannual Arabic – English Journal

JOURNAL OF
Islam in Asia

Volume 17, No. 1, June 2020

ISSN: 1823-0970 E-ISSN: 2289-8077

INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA



Journal of Islam in Asia

EDITOR-in-CHIEF

Mohammed Farid Ali al-Fijawi

ASSOCIATE EDITOR

Homam Altabaa

EDITORIAL ASSISTANT

Kamel Ouinez

EDITORIAL ADVISORY BOARD

LOCAL MEMBERS

Rahmah Bt. Ahmad H. Osman (IIUM)
Badri Najib bin Zubir (IIUM)
Abdel Aziz Berghout (IIUM)
Sayed Sikandar Shah (IIUM)
Thameem Ushama (IIUM)
Hassan Ibrahim Hendaoui (IIUM)
Muhammed Mumtaz Ali (IIUM)
Nadzrah Ahmad (IIUM)
Saidatolakma Mohd Yunus (IIUM)

INTERNATIONAL MEMBERS

Zafar Ishaque Ansari (Pakistan)
Abdullah Khalil Al-Juburi (UAE)
Abu Bakr Rafique (Bangladesh)
Fikret Karcic (Bosnia)
Muhammad Al-Zuhayli (UAE)
Anis Ahmad (Pakistan)

Articles submitted for publication in the *Journal of Islam in Asia* are subject to a process of peer review, in accordance with the normal academic practice.

© 2020 by *International Islamic University Malaysia*

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, translated, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without prior written permission of the publisher.

الرؤية الإسلامية المقاصدية للمفاوضات السياسية: دراسة تحليلية للمفاهيم النظرية العامة

**Political Negotiations from the Maqasidi Perspective:
An Analytical Study of General Theoretical Concepts**

**Perundingan Politik dari Perspektif Maqasid:
Kajian Analitik Dalam Konsep Teori Umum**

ناصر عبد اللطيف رشيد دبوس^{*} ، وعبد الحميد محمد علي زرؤم^{}**

الملخص

تعرض هذه الدراسة لبيان ضرورة عملية التفاوض في شتى مجالات الحياة، سيما المتعلقة بالتفاوضات السياسية بين الدول والمجتمعات والجماعات، وذلك استنادا إلى مقاصد الشرعية الإسلامية، ومن جملة ما ترمي إليه الدراسة تفعيل دور الفقه السياسي في معالجة بعض النوازل وفق المقاصد الشرعية. ومن أبرز المحاور التي تم التركيز عليها: معانى المفاوضات وأهميتها، وعناصر المفاوضات وخصائصها، ومبادئ التفاوض ونظرياته، ومشروعية المفاوضات وضوابطها الشرعية ومقاصدها العامة، وذلك باستخدام مناهج ثلاثة: المنهج التحليلي لدراسة الإشكالات العلمية المختلفة المرتبطة بالتفاوض، والمنهج الاستقرائي لاستنطاق النصوص؛ لمعرفة مقاصدها، وتزيلها على مستجدات واقعنا المعاصر، إضافة إلى المنهج التاريخي، وذلك من خلال جمع وتوثيق المعلومات التاريخية المتعلقة بالتفاوضات كالفوامل التي أثرت فيها، والظروف التي أحاطت بها. ومن النتائج التي توصلت إليها الدراسة، أن ثمة ترابطًا بين المعانى اللغوية لمفهوم المفاوضات ومفاهيمها الاصطلاحية، وأن عملية التفاوض ضوابط شرعية عديدة، أهمها ارتباطها بمصلحة غير ملغاة، وأن

* طالب دكتوراه بقسم الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية
مالزريا. na.dabous@hotmail.com.

** الأستاذ المساعد بقسم الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية
مالزريا. alzaroumi@iium.edu.my.

173 لا تعارض مع ضرورة شرعية، فتبطلها، أو تقدمها على مرتبة أعلى منها دون سند شرعي أو عقلي سليم. من أهم مقاصد المفاوضات التعارف، والإقناع، والتعاون على البر والتقوى، والإصلاح بين المتخاصلين، والسلامة في الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال والوصول بالشخص إلى الحق بطريق لا ينكره هو.

الكلمات المفتاحية: المفاوضات، السياسة، الفقه السياسي، مقاصد الشريعة.

Abstract

This study aims to highlight the Maqasidi perspective in the negotiation process in various domains of life, especially the political negotiation between states, societies and organizations. The activation of the role of Political Jurisprudence in addressing some of the contemporary issues has been one of the main concerns of this short study. Among the most prominent aspects that were focused on: the meanings and importance of negotiations, their elements, theories, legality and general purposes as well as characteristics and principles of negotiations according to the Objectives of Shari'ah. Three approaches have been applied here namely; the analytical approach to study the various scientific problems that are related to negotiations, and the inductive approach for examining and scoping the texts to know their purposes so that they can be adopted in the developments of our contemporary reality, in addition to the historical method which has been used in collecting and documenting historical information related to negotiations such as the factors that affected them, and the circumstances that surrounded them. Among the findings of the study, is that noticeably there is a correlation between the linguistic meanings of the concept of negotiations and their idiomatic concepts, and that the negotiating process has some Shariah regulations and controls the most important of which is their association with interests that are not Islamically rejected and that they do not contradict a necessity considered by Islamic Law, nullify it, or prioritize it over a higher rank interest "Maslahah" than it without legal and logical support. Persuasion, cooperation on righteousness and piety, reconciliation between the litigants, safety in religion, life, intellect, lineage and wealth, are among the most significant purposes of negotiations.

Keywords: Negotiations, politics, political jurisprudence, *Maqasid al-Shari'ah*.

Abstrak

Kajian ini menunjukkan perlunya proses perundingan dalam berbagai bidang kehidupan, terutama yang berkaitan dengan perundingan politik antara negara, kelompok dan organisasi. Ini berdasarkan tujuan undang-undang Islam, dan antara tujuan kajian ini adalah untuk mengaktifkan peranan perundangan politik dalam menangani beberapa perkara sesuai dengan tujuan yang sah. Antara paksi paling

menonjol yang diberikan tumpuan adalah pada makna, kepentingan, elemen serta ciri rundingan, teori berkaitan, kesahihan rundingan dan kawalan undang-undang serta tujuan umumnya. Terdapat tiga pendekatan yang digunakan: pendekatan analitik untuk mengkaji pelbagai masalah saintifik yang berkaitan dengan rundingan, pendekatan induktif untuk menyoal teks; untuk mengetahui maksudnya, serta memuat turunnya ke perkembangan realiti kontemporari, selain daripada kaedah sejarah, untuk mengumpul dan mendokumentasikan maklumat sejarah yang berkaitan dengan rundingan, seperti faktor-faktor yang mempengaruhi, dan keadaan di sekitarnya. Di antara hasil kajian ini, terdapat kaitan antara makna linguistik konsep perundingan dan konsep idiomatiknya, begitu juga, bahawa proses perundingan mempunyai banyak kawalan hukum, yang paling penting adalah kaitannya dengan kepentingan yang tidak dibatalkan, dan bahawa ia tidak bertentangan dengan keperluan undang-undang, sehingga membantalkannya, atau membawanya pada tahap yang lebih tinggi daripada itu tanpa sokongan undang-undang yang sah. Antara tujuan perundingan yang paling penting adalah berkenalan, meyakinkan, bekerjasama dalam kebenaran dan ketakwaan, pembaharuan antara para pengadu, integriti dalam agama, diri, fikiran, keturunan, wang dan akses kepada lawan kepada kebenaran dengan cara yang tidak dinafikan.

Kata Kunci: Rundingan, Politik, Feqah Politik, *Maqasid al-Shari'ah*.

تهييد

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين،
سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد:
يسنبط المعنى أو المقصود اللغوي لكلمة المفاوضات بالرجوع إلى أصلها،
ومعاينة المعاني المنشقة عن هذا الأصل، مما له علاقة بالمفهوم المراد بيانه، فكلمة
مفاوضات جمع مفاوضة، على وزن مفاعة من التقويض، وهي مشتقة من الأصلين:
فَوَضَّ، وَفَيَضَّ، ومن تلك المعاني اللغوية: المذاكرة، ومبادلة الرأي، والأخذ والعطاء،
وغيرها، فهذه المعانى مجتمعة، أو متفرقة، يمكن توظيفها في بناء معنى اصطلاحى لمفهوم
المفاوضات، فضلا عن بيان كثير من عناصرها، وخصائصها، وشروطها، وأنواعها،
و مجالاتها.

وقد تناول العلماء مفهوم التفاوض بالتعريف الاصطلاحي منذ القدم ، وذلك
استنادا إلى المعانى اللغوية التي ينشق عنها؛ فاحتلت مسمياتهم لمفهوم التفاوض،

وتععددت تعريفاتهم الاصطلاحية لهذا المفهوم وفق زاوية النظر إليه، فالتفاوض علم قائم بذاته، وله أنسسه النظرية، ومناهجه، وأدواته، وخصائصه، ومكوناته، وقد مرّ بمراحل تأسيسية ثلاثة: مرحلة الفنّ، ثم مرحلة الأدب التفاوضي، ثم مرحلة العلم، فهو علم من العلوم الاجتماعية مكتملة الأركان.

وتنشأ أهمية المفاوضات من ضرورتها وحتميتها؛ فكل جوانب حياتنا مواقف تفاوضية، ولا بدّ من النظر إليها بعين مقاصد الشريعة، فهل ترقى أهمية المفاوضات وضرورتها إلى مرتبة الضرورة من مقاصد الشريعة الإسلامية؟ وسعياً من الباحث إلى الإجابة عن ذلك، وتعزيزاً لبيان جانب الأهمية والخطمية والضرورة لعملية التفاوض، فقد ناقش أهمية المفاوضات وضرورتها في إطار الضرورات الخمس، ومن ذلك ضرورة حفظ الدين من جانبي الوجود والعدم، كمثال تطبيقي في هذا الجانب، ثم ناقش الباحث مشروعية عملية التفاوض، وضوابطها الشرعية، ومقاصدها العامة والخاصة، من حيث تحقيق مصلحة معتبرة، أو مرسلة، أو مستحسنة، على اختلاف مسميات علماء الفقه وأصوله، أو درء مفسدة، ثم عزّز الباحث ذلك بنماذج تفاوضية من القرآن الكريم، ومن السيرة النبوية، ومن التاريخ الإسلامي القديم والمعاصر.

مفهوم التفاوض: تداخل المعاني اللغوية، وإشكالية المصطلح

يجدر بادئ ذي بدء مناقشة المعاني اللغوية المتعلقة بمفهوم التفاوض، وذلك بالرجوع إلى معاجم لغوية عربية عديدة؛ لتجليّة هذه المعاني المتداخلة، وبيان أصولها اللغوية، ومن ثم التأسيس للمعنى الاصطلاحية المتشعبة.

المعاني اللغوية

المعاني اللغوية سابقة للعبارات والاصطلاحات؛ لثبوت المعاني، وطروع العبارات^١، إذ أن المعاني اللغوية أصول ذات مرام واسعة، وهي بذلك أعمّ من المعاني الاصطلاحية، ومعنى كلّ كلام ومعناهه ومعنيته: مقصده^٢، والمعنى أو المقصد اللغوي لكلمة المفاوضات يستربط بالرجوع إلى أصلها، ومعاينة المعاني المبنية عن هذا الأصل، مما له علاقة بالمفهوم المراد بيانه، فكلمة مفاوضات جمع مفاوضة، على وزن مفعولة^٣ من التفويض^٤، وهي مشتقة من الأصلين أو الجذرلين: فَوَضَّ، وَفَيَضَّ، وفيما يأتي جملة من المعاني اللغوية لكلمة المفاوضات:

أولاً: المعاني المستفادة من الجذر فَوَضَّ:

١ - الصيغة والرد، يقال: "فَوَضَّ إِلَيْهِ الْأَمْرُ: صَبَرَهُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَهُ الْحَاكِمُ فِيهِ"^٥، فلا بد للمفاوض من امتلاك سلطة وقوة^٦ تفاوضية تمكنه من القيام

^١ انظر: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني: الكافية في الجدل، تحقيق: فوقيه حسين محمود، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، د.ط، ١٩٧٩/٥١٣٩٩)، ص٤.

^٢ محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصارى الروييفي الإفريقي، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤)، باب الواو والياء من المعتل، فصل العين المهملة، ج١٥، ص١٠٦.

^٣ تفاصيل معنى المشاركة، فهي "صيغة تقتضي في الأغلب المشاركة من جانبيين أو فريقين في أمر". عباس حسن، النحو الوافي (د.م.: دار المعارف، ط١٥، د.ت)، ج٢، ص٣٦٩.

^٤ انظر: ابن منظور، المرجع نفسه، حرف الضاد المعجمة، فصل الفاء، ج٧، ص٢١٠.

^٥ ابن منظور، لسان العرب، حرف الضاد المعجمة، فصل الفاء، ج٧، ص٢١٠.

^٦ يقصد بالقوة هنا: القدرة على فرض الإرادة على طرف آخر، ليقوم بعمل ما أو يمتنع عنه، وهي من شروط التفاوض فيما يتعلق بشخص الفرد المفاوض، ومن محددات العملية التفاوضية. وترتبط القوة التفاوضية بأمور عديدة، أبرزها مدى السلطة والتفويض المنوح للمفاوض ضمن إطار محدد. انظر: نابعة عبد الكريم الشرفا، "إستراتيجيات التفاوض الفلسطيني الإسرائيلي"، (رسالة ماجستير منشورة، جامعة الأقصى، ١٤٣٦/١٥)، ص٧؛ محسن أحمد الخضيري، مبادئ التفاوض (القاهرة: مجموعة النيل العربية، ط١، ٢٠٠٣)، ص٣٣-٣٤؛ محمد فتحي، الطريق إلى نعم/ التفاوض: مهارات ومفاهيم (القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، ط١، ١٤٢٥/٢٠٠٤)، ص١٨.

بالمهمة التي وُكلت إليه^٧، والأمة لا تفاوض بكل أفرادها، بل لا بدّ من منح التفويض اللازم والمناسب للمفاوض.

٢ - التفرق والتردد، يقال: الناس فوضى، أي متفرقون، والوحش فوضى، أي متفرقة تردد^٨، وفي عملية التفاوض، قد يفترق المتفاوضون في أهدافهم ووسائل تحقيقها^٩؛ وقد يتربّد المتفاوضون بين عدة أهداف لتحقيقها.

٣ - المساواة، يقال: قوم فوضى، أي متساوون لا رئيس لهم، وأمرهم فيضي وفوضى، معناه سواء بينهم^{١٠}؛ فالتساوي بين أطراف التفاوض لازم في الظروف المحيطة بهم، وفي المسؤوليات والصلاحيات المنوطة بهم^{١١}.

٤ - الاختلاط، والشركة، يقال: نعام فوضى، أي مختلط بعضه بعض، ويقال: أموالهم فوضى بينهم، أي هم شركاء فيها^{١٢}، ومن أمثلة ذلك: ما يشترط للتفاوض من الرغبة المشتركة لدى أطراف التفاوض؛ حل النزاع موضع التفاوض بينها^{١٣}.

^٧ انظر: الحضيري، المرجع السابق، ص ٣٤.

^٨ محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسني، أبو الفيض، الملقب بعرتضى، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين (د.م.: دار الهداية، د.ط، د.ت)، فصل القاء مع الضاد، فَوْضَ، ج ١٨، ص ٤٩٦.

^٩ انظر: حسن محمد وجيه، مقدمة في علم التفاوض الاجتماعي السياسي (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، د.ط، ١٩٩٤م)، ص ٧٨.

^{١٠} ابن منظور، المرجع نفسه، حرف الضاد المعجمة، فصل القاء، ج ٧، ص ٢١٠.

^{١١} انظر: نادر أحمد أبو شيخة، أصول التفاوض (عمان: دار مجلدو للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م)، ص ١٨٩؛ حسن الحسن، التفاوض وال العلاقات العامة (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م)، ص ٢٩.

^{١٢} ابن منظور، المرجع نفسه.

^{١٣} انظر: الحضيري، المرجع نفسه، ص ٣٨.

٥- المحادثة، والمذاكرة، ومبادلة الرأي، يقال: تفاوضوا الحديث، أي أخذوا فيه. وتفاوضة العلماء: محادثتهم ومذاكرتهم في العلم^{١٤}. والمفاوضة: تبادل الرأي من ذوي الشأن فيه؛ بغية الوصول إلى تسوية واتفاق^{١٥}.

٦- الأخذ والعطاء^{١٦}، فقد ورد عن معاوية رضي الله عنه أنه "قال لدغفل بن حنظلة: بم ضبّطت ما أرى؟ قال: بتفاوضة العلماء، قال: وما مفاوضة العلماء؟ قال: كنت إذا لقيت عالماً أخذت ما عنده وأعطيته ما عندي"^{١٧}، فمن أهم خصائص عملية التفاوض، أنها تقوم على الأخذ والعطاء بين أطرافها^{١٨}.

٧- الجحارة، يقال: فاوضه في أمره، أي جاراه^{١٩}، بمعنى جرى معه فيه، وجاري العلماء في الحديث، أي جرى معهم في المناظرة والجدال^{٢٠}.

^{١٤} انظر: ابن منظور، لسان العرب، حرف الضاد المعجمة، فصل الفاء، ج ٧، ص ٢١٠.

^{١٥} مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى وآخرون (د.م.: دار الدعوة، د.ط، د.ت)، باب الفاء، فَوْضَ، ج ٢، ص ٧٠٦.

^{١٦} ابن منظور، المرجع نفسه، حرف الضاد المعجمة، فصل الفاء، ج ٧، ص ٢١٠.

^{١٧} من روایة ابن عساکر: "أَخْرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، أَنَا أَبُو سَلِيمَانَ الطَّائِي، قَالَ فِي حَدِيثِ مَعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ لِدَغْفَلَ بْنَ حَنْظَلَةَ...". أَبُو القَاسِمِ عَلَيْ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ هَبَّةِ اللَّهِ الْمَعْرُوفِ بْنِ عَسَّاكِرٍ، تاریخ دمشق، تحقیق: عمرو بن غرامه العمروی (د.م: دار الفکر للطباعة والنشر والتوزیع، د.ط، ١٤١٥ھـ / ١٩٩٥م)، حرف الدال، دغفل بن حنظلة، ج ١٧، ص ٢٩٢-٢٩٣.

^{١٨} انظر: أبو شيخة، أصول التفاوض، ص ١٨-١٩.

^{١٩} زین الدین أبو عبد الله محمد بن أبي بکر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تحقیق: یوسف الشیخ محمد (بیروت - صیدا: المکتبة العصریة - الدار النمودجیة، ط ٥، ١٤٢٠ھـ / ١٩٩٩م)، باب الفاء، فَوْضَ، ص ٢٤٤.

^{٢٠} انظر: ابن منظور، المرجع نفسه، باب الواو والياء من المعتل، فصل الجيم، ج ١٤، ص ١٤١.

٨- المراوضة، وهي بمعنى المداراة، أي ملائنة الناس، وحسن صحبتهم، واحتمالهم^{٢١}، وقد استعمل القدماء من علماء التفسير، وال الحديث، والسياسة الشرعية، لفظ المراوضة بمعنى المفاوضة، والمساومة^{٢٢}.

ثانياً: المعاني المستفادة من الجذر فيَضِّ:

١- الاختلاط، يقال: "القوم فيوضوضاً أمرهم، وفيوضوضاً فيما بينهم، إذا كانوا مختلفين"^{٢٣}، وفي عملية التفاوض تختلط الأفكار، وتتشابك المصالح.

٢- الكثرة والتدفق، يقال: فاض الماء والمطر والخير، إذا كثر وتدفق^{٢٤}، ففي المفاوضات مجال لكثرة المقترنات والأفكار وتدفقها من قبل أطراف التفاوض وغيرهم.

٣- الامتلاء، يقال: فأفاض إناءه، أي ملأه حتى فاض^{٢٥}، فالمفاوضات ملأى موضوعاتها.

٤- الإفراط، فأفاض الماء على نفسه، بمعنى: أفرغه^{٢٦}، وفي عملية التفاوض، يفرغ كل طرف جهده في تحقيق أهدافه ومصالحه.

^{٢١} انظر: المرجع نفسه، باب الواو والياء من المعتل، فصل الدال المهملة، ج ٤، ص ٢٥٥، وحرف الضاد المعجمة، فصل الراء، ج ٧، ص ١٦٤.

^{٢٢} انظر: شرح السير الكبير إملاء محمد بن أحمد السريخسي، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ج ٢، ص ٣٧؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيفش (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط ٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م)، ج ٨، ص ٤١؛ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار المعرفة، د. ط. ١٣٧٩)، باب بيع الشعير بالشعير، ج ٤، ص ٣٧٨.

^{٢٣} ابن منظور، لسان العرب، حرف الضاد المعجمة، فصل الفاء، ج ٧، ص ٢١٠.

^{٢٤} انظر: المرجع نفسه.

^{٢٥} انظر: المرجع نفسه.

^{٢٦} انظر: المرجع نفسه.

٥- الإباحة وعدم الكتمان، يقال: فاض صدره بسرّه، إذا امتلأ، وباح به، ولم يُطق كتمه^{٢٧}، فالمفاوض يبوح للطرف المقابل بما لديه.

٦- الجود وسعة العطاء، يقال: رجل فيض وفياض، أي كثير المعروف، جواد، واسع العطاء^{٢٨}، ولا تنفك عملية التفاوض عن العطاء من قبل الأطراف المتفاوضة، وتبادل المصالح.

٧- الدفع بالشيء والرمي به، يقال: أفاض بالشيء، معنى: دفع به ورمى^{٢٩}، وفي عملية التفاوض، يدفع كل طرف بمحنته في سبيل الوصول إلى مراده.

٨- الزيوع والانتشار، يقال: حديث مستفيض، معنى: ذاتي، ومنتشر^{٣٠}، ومن سمات عملية التفاوض، انتشارها وشيوعيها في حياة الناس في معظم جوانب حياتهم.

يُلحظ مما سبق بيانه من معانٍ لغوية، أن هذه المعانٍ مجتمعة أو متفرقة، يمكن توظيفها في بناء معنى اصطلاحي لمفهوم المفاوضات، فضلاً عن بيان كثير من عناصر عملية التفاوض، وخصائصها، وشروطها، وأنواعها، و مجالاتها.

المعنى الاصطلاحي

التفاوض عنصر من عناصر السلوك البشري، وهو ظاهر في كل جوانب حياة البشر، ويضيق مفهومه أو يتّسع بحسب زاوية النظر إليه، فهناك من يعرف التفاوض من حيث الوظائف التفاوضية، أو من حيث الخطوات التفاوضية، أو من حيث الأهداف، أو من حيث الأدوات والوسائل؛ مما أدى إلى وضع تعريفات اصطلاحية

^{٢٧} انظر: المرجع السابق، حرف الضاد المعجمة، فصل الفاء، ج ٧، ص ٢١٠-٢١١.

^{٢٨} انظر: المرجع نفسه ، حرف الضاد المعجمة، فصل الفاء، ج ٧، ص ٢١١.

^{٢٩} انظر: المرجع نفسه.

^{٣٠} انظر: المرجع نفسه، حرف الضاد المعجمة، فصل الفاء، ج ٧، ص ٢١٢.

كثيرة لمفهوم التفاوض^{٣١}.

وقد تناول العلماء مفهوم التفاوض بالتعريف الاصطلاحي منذ القدم، وذلك استناداً إلى المعانٰي اللغوية التي ينتسب إليها؛ فاختلقت مسمياتهم لمفهوم التفاوض، فقد ذكر إمام الحرمين الجويني تعريفاً للجدل في كتابه (الكافية في الجدل) "إظهار المتنازعين مقتضى نظرهما على التدافع والتنافي بالعبارة، أو ما يقوم مقامها من الإشارة والدلالة"^{٣٢} وذلك بعد أن قدم له بذكر المعانٰي اللغوية، وبعد أن صرّح بعدم التفريق بين المناظرة، والجدال، والمحادلة، والجدل، في عرف العلماء. وفي هذا الكلام للإمام الجويني ملحم من ملامح مقاصد الشريعة، وهو إحقاق الحق، وإبطال الباطل، وهذا جليٌّ في قوله تعالى: ﴿لِيُحَقَّ الْحَقُّ وَيُبَطِّلَ الْبَاطِلُ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾ [الأనفال: ٨].

بهذا التعريف لمفهوم المحادلة، أو المناظرة، كهيئات من هيئات الحوار، يكون الجويني قد وافق أو اقترب من تعريفات كثير من العلماء لمفهوم التفاوض، كما أنه بقوله: "أو ما يقوم مقامها من الإشارة والدلالة"، يكون بذلك قد أشار إلى تعدد وسائل الحوار بما يتجاوز العبارات الكلامية إلى ما سواها من كتابة، أو لغة جسد تتمثل بالإيماءات ونحوها.

^{٣١} انظر: جيرارد إ. نيرنيرج، *أسس التفاوض*، ترجمة: حازم عبد الرحمن، مراجعة: حسن محمد وجيه (القاهرة: المكتبة الأكاديمية، ط١، ١٩٩٧م) ص١٨؛ فتحي، *الطريق إلى نعم التفاوض: مهارات ومفاهيم*، ص٩-١١؛ صلاح عبد الحميد، *فن التفاوض والدبلوماسية* (القاهرة: مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٢م)، ص٤٢؛ الحضيري، *مبادئ التفاوض*، ص٢١؛ أبو شيخة، *أصول التفاوض*، ص١٣-١٥.

^{٣٢} انظر: إمام الحرمين عبد الملك بن يوسف الجويني، *الكافية في الجدل*، تحقيق: فوقيه حسين (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، د.ط، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، ص١٩-٢١.

تجدر الإشارة إلى أن التفاوض يلتقي مع الحوار في الصورة النظرية العامة، إلا أن مفهوم الحوار أوسع وأشمل من مجرد عملية تفاوضية محكومة بزمان، ومكان، ووسائل محددة^{٣٣}.

وقد أحصى الباحث ما يزيد عن عشرين تعريفاً اصطلاحياً معاصرأ لهذا المفهوم، لكن تلك التعريفات لم تسلم من النقد؛ فمن تعريف قاصر عن الإحاطة بالمفهوم؛ لتركيزه على جوانب دون أخرى، إلى تعريف يعييه الطول الرائد؛ بسبب محاولة واضعيه الإحاطة بكل جوانب مفهوم التفاوض، ومن تلك التعريفات أن التفاوض: مرحلة من مراحل الحوار قبل الوصول إلى اتفاق^{٣٤}، فهذا تعريفٌ من حيث الخطوات. أو هو محادلات بين طرفين أو أكثر حول موضوع معين؛ من أجل الوصول إلى اتفاق^{٣٥}، وهذا تعريفٌ من زاوية الأهداف. أو هو الأسلوب الذي يدير به السفراء والمعوثون العلاقات الدولية^{٣٦}، وهذا تعريفٌ من حيث الوظائف. أو هو طريقة يمكن من خلالها الوصول إلى اتفاق، بتوفّر عناصر دفع وعناصر تعطيل معينة^{٣٧}، وهذا تعريفٌ من حيث الأدوات والوسائل.

وقد اختار الباحث تعريفاً ينصّ على أن التفاوض: " موقف تعبيريّ حرّكيّ قائم بين طرفين أو أكثر، حول قضية من القضايا، يتمّ من خلاله عرض وتبادل وتقريب ومواهمة وتكيف وجهات النظر، واستخدام كافة أساليب الإنقاذ؛ للحفاظ على المصالح القائمة، أو للحصول على منفعة جديدة، بإجبار الخصم على القيام بعمل

^{٣٣} انظر: السيد علي حضر، *الحوار في السيرة النبوية* (د.م: المركز العالمي للتعريف بالرسول ونصرته المبثق عن رابطة العالم الإسلامي، د.ط، ٥١٤٣١)، ص ٣٥-٣٦.

^{٣٤} فتحي، *الطريق إلى نعم/ التفاوض: مهارات ومفاهيم*، ص ١٠.

^{٣٥} المرجع نفسه.

^{٣٦} عبد الحميد، *فن التفاوض والدبلوماسية*، ص ٤٢.

^{٣٧} أبو شيخة، *أصول التفاوض*، ص ١٤.

معين، أو الامتناع عن عمل معين، في إطار علاقة الارتباط بين أطراف العملية التفاوضية تجاه أنفسهم، أو تجاه الغير^{٣٨}.

يؤخذ على التعريف المختار طوله، إلا أنه يشكل إطاراً متكاملاً لمفهوم التفاوض الاصطلاحي؛ لاشتماله على عناصر عملية التفاوض ، وعلى ذكر المصلحة^{٣٩}، وهي من مقاصد التشريع العامة، وبهذا يتحقق التنااسب بين التعريف المختار وموضوع هذه الدراسة المقاصدية.

والتفاوض علم قائم بذاته، وله أساس نظرية، وقد مرّ بمراحل تأسيسية ثلاثة: مرحلة الفن، وهي أولى مراحله وأقدمها، وتمثل بالأساليب والمهارات التي اكتشفها الإنسان، ومارسها في الحوار، ومعاملة الآخرين، ثم مرحلة الأدب التفاوضي، وهي عملية التعبير بالكلمة أو الرمز عن عملية التفاوض، وذلك بتدوين نتائجها، وقد ظهرت هذه المرحلة مع اكتشاف الكتابة، ثم مرحلة علم التفاوض، فهو علم من العلوم الاجتماعية مكتملة الأركان^{٤٠}.

إن المتأمل في مراحل تطور علم التفاوض، يلحظ أن كل مرحلة من هذه المراحل ما هي إلا سمة لعملية التفاوض الفعال، فالتفاوض فنّ وأدب وعلم، والمفاوض الجيد ينبغي أن يكون على دراية تامة بعلم التفاوض، وملماً باللغة وأصول التدوين، ولديه المهارة وسرعة البديهة^{٤١}.

^{٣٨} الخضيري، *مبادئ التفاوض*، ص ٢١.

^{٣٩} عرفها ابن عاشور فقال: "وصف لل فعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائماً أو غالباً، للجمهور أو للآحاد". وقد قسم ابن عاشور المصلحة إلى: مصلحة خاصة مطردة: (وهذا من قوله: دائماً)، مقابل مصلحة راجحة في غالب الأحوال، (وهذا من قوله: غالباً)، وإلى مصلحة عامة: (وهذا من قوله: للجمهور)، مقابل مصلحة خاصة، (وهذا من قوله: للآحاد). انظر: ابن عاشور، *مقاصد الشريعة الإسلامية*، ص ١٠٩-١١٠.

^{٤٠} انظر: الخضيري، المرجع نفسه، ص ١٦-١٧.

^{٤١} انظر: الخضيري، *مبادئ التفاوض*، ص ١٢-١٣.

تحدر الإشارة إلى أن هناك من يفرق بين مفهوم التفاوض وكلٌّ من الإقناع، والتسوية، والتنازل، والمساومة، والتحكيم، وحتى المناظرة، فالإقناع يتمثل في فرض أحد الأطراف إرادته على الطرف الآخر؛ كي يُسلّم بشروطه. والتسوية تفيد عدم فوز أي طرف من أطراف عملية التفاوض. وأما التنازل، فيعني الإذعان لمطلب الطرف القوي. وتعني المساومة^{٤٢} تبادل المقترنات بشأن شروط اتفاق ما. وبالنسبة للتحكيم، فهو لجوء أطراف التفاوض إلى طرف آخر يرتضونه؛ لفض نزاع بينهم^{٤٣}. ويختلف مفهوم المناظرة عن مفهوم المفاوضة، فالمناظرة أقل شمولًا من المفاوضة في أغراضها، والمناظرة محكومة بإطار زمني، في حين لا تخضع المفاوضات لذلك، بل تنتهي عند الاتفاق، أو التأجيل، أو الفشل، كما أن المناظرة لا يكسب فيها إلا طرف واحد، وفي المفاوضة قد تكسب جميع الأطراف، والمناظرة يغلب عليها عدم التنازل، وعدم اللجوء إلى الحلول الوسط، في الوقت الذي تمثل فيه الحلول الوسط وقوداً للمفاوضات واستمراريتها^{٤٤}. بتأمل المفاهيم السابقة، يرى الباحث تداخلاً فيما بينها؛ فإن كلًا منها ما هو إلا جزء من عملية التفاوض، أو شكل من أشكالها، أو ممارسة لأحد جوانبها، أو نتيجة لها.

عناصر المفاوضات

ليس التفاوض مجرد عملية عشوائية، بل هي عملية لها ركائز تقوم بها، ولا تنفك عنها، وإنما فرغت من مضمونها؛ فعملية التفاوض الفعّال لها عناصرها، فهي

^{٤٢} تعرف المساومة في مجال السياسة (Bargaining) بأنها عملية التوصل إلى مبادرات مفيدة للطرفين. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية (عربي - إنجليزي) (د.م: كتب عربية، د.ط، ٢٠٠٥م)، حرف الميم، المساومة، ص ٣٩٥.

^{٤٣} انظر: أبو شيخة، أصول التفاوض، ص ١٥-١٧.

^{٤٤} انظر: نيرنيرج، أسس التفاوض، ص ١٣-١٤.

عملية اجتماعية حركية معقدة، تتدخل فيها المعلومات، والقوة، والأساليب، وغيرها^{٤٥}، ويمكن إجمال عناصر عملية التفاوض في أربعة:

أولاً: الموقف التفاوضي: وهو موقف حركيّ تعبيريّ، يعني أنه يقوم على الحركة، والفعل، ورد الفعل، إيجاباً وسلباً، وتأثيراً وتأثراً، وتستخدم فيه الكلمة، والعبارة، والإشارة (لغة الجسد) بين أطراف عملية التفاوض، ويتصف هذا الموقف بالمرونة، والقابلية للتكييف السريع والمستمر مع المتغيرات والظروف المحيطة بالعملية التفاوضية، والقدرة على تجاوز المشكلات والعقبات، فالموقف التفاوضي يمثل الواقع الذي يعيشه المفاوضون أثناء المفاوضات، ويرتبط بعناصر اللحظة التي يتم فيها التفاوض، ويرتبط بقدرة المفاوض على إدارة الحوار، وهو موقف يمكن توجيهه ورسمه مقدماً^{٤٦}. كما يتتصف الموقف التفاوضي بالترابط والتركيب بين أحزائه وعناصره، فهو موقف عام يمكن تناوله بشكل كلي (مترابط)، في الوقت الذي يمكن فيه الوصول إلى كل جزئية منه بسهولة ويسر (مركب)، وهو موقف واضح يمكن تعرّفه^{٤٧}، فالموقف من التفاوض حول قضية فلسطين فيه عموم من حيث مبدأ التفاوض، والاستعداد لمباشرة المفاوضات أو الإحجام عنها، في الوقت الذي يمكن فيه النظر إليها كأجزاء مترابطة، لا تنفك عن بعضها، كالتفاوض بشأن مدينة القدس، أو المسجد الأقصى، أو السلطة على الأرض والسكان، وغيرها.

إن الموقف التفاوضي ذو بعدين: زمانيّ، ومكانيّ، يعني أن هناك مرحلة تاريخية (زمنية) تتم فيها عملية التفاوض، فضلاً عن بقعة جغرافية (مكانية) تشملها

^{٤٥} انظر: عبد الحميد، فن التفاوض والدبلوماسية، ص ٤٤.

^{٤٦} انظر: عبد الحميد، فن التفاوض والدبلوماسية، ص ٤٤؛ جلال، مهارات التفاوض، ص ٣٤.

^{٤٧} انظر: بشير العلاق: إدارة التفاوض (عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، د.ط، ٢٠١٠م)، ص ٨٦.

القضية التفاوضية^{٤٨}، كما أن الموقف التفاوضي معقد من حيث العوامل التي تتفاعل داخله، وتدفع باتجاه تشكّل موقف تفاوضي غامض؛ بسبب ارتباطه بنوايا ودوافع وابحاث ومعتقدات أطراف التفاوض؛ مما يدفع المفاوض إلى جمع المعلومات والبيانات التي تقلّص دائرة الشك^{٤٩}، في الوقت الذي يجب فيه السعي لكشف حقيقة مواقف الأطراف الأخرى.

ثانياً: أطراف التفاوض: إذ تتم عملية التفاوض بين طرفين أو أكثر؛ بسبب تشابك المصالح وتعارضها، ويمكن تقسيم أطراف التفاوض إلى أطراف مباشرة تباشر عملية التفاوض بنفسها، وإلى أطراف غير مباشرة تتوارى عن عملية التفاوض، لكنها لا تنفك عن التأثير بها، أو التأثير عليها، بل ربما إدارة هذه المفاوضات وتوجيهها وفق مصالحها وأهدافها^{٥٠}.

ثالثاً: القضية التفاوضية: وهي موضوع التفاوض، ومحور العملية التفاوضية، ومن خلالها تُحدَّد الأهداف التفاوضية العامة، فالقضية التفاوضية تعبير عن مصلحة، أو رابطة تُجني منها مصلحة، أو يُدرأ بها ضرر حال أو مستقبلي؛ وهي بذلك تختتم على المفاوض أن يكون مخلصاً لقضيته التفاوضية، وتتنوع مجالات القضية التفاوضية: فقد تكون عامة، أو شخصية، أو اجتماعية، أو غير ذلك، كما قد تتعدد القضايا التفاوضية في العملية التفاوضية الواحدة؛ لذا ينبغي أن تعرّف القضية التفاوضية، وتحلل وتحزوا إلى عناصرها ومكوناتها، وتصنّف وفق معايير محددة، ويحدد إطارها العام؛ حتى

^{٤٨} انظر: المرجع نفسه؛ حسين الطراونة، و Mageed Al-Mas'uda، إدارة التفاوض و حل النزاعات، (عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٦ـ١٤٣٧م)، ص١٩.

^{٤٩} انظر: فتحي، الطريق إلى نعم / التفاوض: مهارات و مفاهيم، ص١٦.

^{٥٠} انظر: الحضيري، مبادئ التفاوض، ص٢٤-٢٥.

لا تكون جهوداً عقيمة، وحتى لا تكون أداة لتمييع المفاوضات، أو نسفها؛ بهدف تغيير هذه القضية التفاوضية في عملية مقصودة، ومحظط لها^١.

ولا بدّ للقضية التفاوضية أن تكون مشروعة، وينبغي للمفاوض أن يكون ملماً بقضيته التفاوضية، ومؤمناً بها، وقدراً على إقناع الآخرين بها، فها هو النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام رضي الله عنهم يذلون الغالي والنفيس في سبيل دعوتهم وقضيتهم القائمة على توحيد الألوهية، وقد خلد القرآن الكريم لهم هذا الموقف من قضيتهم، فقال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِرُونَ﴾ [التوبه: ٢٠].

رابعاً: الهدف التفاوضي: يرتبط الهدف التفاوضي بالقضية التفاوضية، وتعدّ عملية تحديده ضرورة؛ لأنها تتيح وضع إطار عام للمفاوضات، وبها تتضح قضايا التفاوض الرئيسية. ويختلف الهدف التفاوضي باختلاف ثقافة الأطراف المتفاوضة^٢. تكمن أهمية تحديد الأهداف التفاوضية في وضع الخطط والسياسات، وفي تحديد الأدوات والخطط المناسبة، وفي قياس مدى تقدم جهود التفاوض، وفي تقويم عملية التفاوض، وتقسم الأهداف التفاوضية إلى أهداف عامة أو نهائية، وإلى أهداف جزئية أو مرحلية^٣، وترتبط الأهداف التفاوضية بمصالح أطراف عملية التفاوض، تلك المصالح التي قد تكون متوافقة أو متعارضة^٤.

^١ انظر: فتحي، الطريق إلى نعم / التفاوض: مهارات ومفاهيم، ص ١٧٩؛ أبو شيخة، أصول التفاوض، ص ١٧٩؛ الحضيري، مبادئ التفاوض، ص ٢٥-٢٦؛ عميش، المفاوضات والمعاهدات، ص ٣٦.

^٢ انظر: فتحي، المرجع نفسه؛ أبو شيخة، المرجع نفسه، ص ٦٠.

^٣ يمكن تجزئة الهدف التفاوضي الإجمالي أو العام بما يتاسب مع الموقف التفاوضي، ووفقاً للمعطيات والإمكانيات المتاحة، وبدرجة من التوازن بين الوقت، والتكلفة، والجهد التفاوضي، والعائد (المكافأة). انظر: محمد طارق، مهارات التفاوض والتعاقد الحديثة في المجالات المختلفة (د.م: الدار الجامعية، د.ط، ٢٠٠٦)، ص ٢٦.

^٤ انظر: الحضيري، المرجع نفسه، ص ٢٦-٢٨؛ طارق، المرجع نفسه، ص ٢٧.

خصائص المفاوضات

ليس التفاوض مجرد عملية عشوائية، بل هي عملية لها ركائز تقوم بها، وتمتاز عملية التفاوض بخصائص عديدة تجعل منها عملية ذات معنى^{٥٥}، ويمكن إجمال أبرز وأهم هذه الخصائص فيما يلي:

١) المفاوضات من أهم مظاهر السلوك الإنساني المتحضر، وهي مسمى لعملية إنسانية بين أطراف عديدة، تسعى لحل مشكلة فيما بينها بطرق سلمية^{٥٦}.

٢) المفاوضات عملية اجتماعية معقدة، وتأثر بأمور كثيرة كالعلاقات الاجتماعية، واتجاهات المفاوضين، وغيرها، واستمرارها مرهون باستمرار صالح أطرافها^{٥٧}، فقد رفض النبي صلى الله عليه وسلم مفاوضة أبي سفيان عقب نقض قريش لصلح الحديبية^{٥٨}؛ إذ لا مصلحة للمسلمين في مثل هذه العملية التفاوضية.

٣) تتم عملية التفاوض وفق مراحل عديدة تشمل تشخيص القضية التفاوضية وتحديدها، وقيمة المناخ المناسب لبدئها واستمرارها، وقبول أطراف عملية التفاوض لها واقتناعهم بها، ثم بدء عملية التفاوض، وصولاً إلى اتفاق

^{٥٥} انظر: درويش، أثر الاختلال في شروط التفاوض الفلسطيني الإسرائيلي على إيجاد حل للقضية الفلسطينية، ص ٣١.

^{٥٦} انظر: رياض نايل العاسي، علم النفس التفاوضي في مواقف الأزمة (عمان: دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٣٧/٥٢٠١٦)، ص ٥١.

^{٥٧} انظر: العاسي، علم النفس التفاوضي في مواقف الأزمة، ص ٥١.

^{٥٨} انظر: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملبي، أبو حفص الطبرى، تاريخ الطبرى = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبرى (بيروت: دار التراث، ط ٢، ١٣٧٥)، ج ٣، ص ٤٥-٤٧.

يرضي الأطراف المشتركة فيه، ومن ثم تقويم هذه العملية؛ للتأكد من مدى تحقق أهدافها^{٥٩}.

٤) التفاوض عملية تبادلية تقوم على الأخذ والعطاء، وتعتمد على التوازن النسيبي بين القوى المتفاوضة^{٦٠}، ولذلك هم النبي صلى الله عليه وسلم بدفع نسبة من ثمار المدينة لغطfan، وهو يستعد لمواجهة الأحزاب، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " جاء الحارث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ناصفنا ثمر المدينة، وإلا ملأتها عليك خيلا ورجالا، فقال: حتى أستأمر السعود: سعد بن عبادة، وسعد بن معاذ، يعني: يشاورهما، فقالا: لا والله، ما أعطينا الدنيا من أنفسنا في الجاهلية، فكيف وقد جاء الله بالإسلام؟!"^{٦١}.

٥) المفاوضات عملية اختيارية إرادية تقوم على أساس اقتناع أطرافها بها، ورغبتهم في تحقيق مصالح متبادلة^{٦٢}. ومتى ما حصل إكراه أو رضوخ للجلوس في طاولة المفاوضات، انتفت المصلحة وانعدمت الإرادة المؤسسة لتمثل مخرجات التفاوض.

٦) المفاوضات عملية تحفها القيود والمحفزات، ويكتنفها الإزعاج لأطراف التفاوض^{٦٣}، وليس أدل على ذلك من إبرام النبي صلى الله عليه وسلم لصلح

^{٥٩} انظر: أبو شيخة، *أصول التفاوض*، ص ١٨-١٩؛ غانم فنجان موسى، وفاطمة فالح أحمد، *أخلاقيات التفاوض في المنهج الإسلامي* (عمّان: دار ومكتبة الكتبجي للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٣٥/١٤٢٠)، ص ٣٥.

^{٦٠} انظر: المرجع نفسه.

^{٦١} أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، *مجمع الروائد ومنبع الفوائد*، تحقيق: حسام الدين القديسي (القاهرة: مكتبة القديسي، د.ط. ١٤١٤/١٤٩٤)، كتاب المغازي والسير، باب غرفة الخندق وقريبة، حدیث ١٤١٠، ج ٦، ص ١٣٢. والحدیث حسن. انظر: محمد بن محمد العواجي، *مرويات الإمام الزهري في المغازي* (د.م: د.ن، ط ١، ٤٢٥١٤١)، ج ١، ص ٥١١-٥١٣.

^{٦٢} انظر: أبو شيخة، المرجع نفسه، ص ١٩.

^{٦٣} انظر: المرجع نفسه، ص ٢١.

الحادية؛ فقد كان صلى الله عليه وسلم يرى بذلك مصلحة راجحة عظيمة للإسلام وال المسلمين، وقد أنزل الله تعالى: ﴿إِنَّا فَسْخَنَا لَكَ فَتَحَّا مُبِينًا. لِيُغَفِّرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ وَيُتَمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا. وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا﴾ [الفتح: ٣-٤]، وما روى الإمام الطبرى - في تاريخه - عن الزهرى بشأن صلح الحديبية: "فما فتح فى الإسلام فتح قبله كان أعظم منه... فلقد دخل فى تينك السنتين فى الإسلام مثل ما كان فى الإسلام قبل ذلك وأكثر" ^{٦٤}، فكانت هذه المصلحة المنظورة محفزا لإبرام هذا الصلح، بالرغم مما أبدى بعض الصحابة من تذمر، ومن ذلك رفض علي بن أبي طالب رضي الله عنه محى عبارة (رسول الله) من نص المعاهدة، حتى محاها النبي صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة.

٧) تعدد مجالات التفاوض، فمنها التجارية، والعسكرية، والسياسية، وغيرها، وقد مارسها النبي صلى الله عليه وسلم في كل الحالات: الحياتية، والدعوية، والعسكرية، والسياسية، وغيرها.^{٦٥}

٨) اشتتمال عملية التفاوض على قدر من الصراع بين أطراف التفاوض، ومن أشكاله: صراع الموارد، وصراع الوسائل، وصراع القيم، وهو أكثرها صعوبة؛ ذلك أن المطالب المبنية على هذا النوع من الصراع كبيرة جداً، وقد تصطدم بما لا يمكن التنازل عنه، أو يؤدي إلى مطالب غير معقولة .^{٦٦}

^{٦٤} الطبرى، تاريخ الطبرى = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبرى، ج ٢، ص ٦٣٨.

^{٦٥} انظر: أبو شيخة، *أصول التفاوض*، ص ٢١.

^{٦٦} انظر: أبو شيخة، المرجع نفسه، ص ٢٣-٢٥.

أهمية المفاوضات ومقاصدها

تنشأ أهمية المفاوضات من ضرورتها وحتميتها؛ فكل جوانب حياتنا موافق تفاوضية، وهي تستمد حتميتها من كونها المخرج الآمن لحلّ قضايا النزاع؛ فعملية التفاوض على جانب كبير من الأهمية، ولها ارتباط وثيق بمقاصد الشريعة الإسلامية على اختلاف تصنيفاتها، ومراتبها^{٦٧}.

أقسام المقاصد وتصنيفاتها

اختللت تقسيمات العلماء للمقاصد، قديماً وحديثاً، فالإمام الجويني جعل المقاصد في خمسة مستويات، هي: الضروري، الذي لا بد منه، كالقصاص، والهاجي، المتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهي إلى حد الضرورة، كالإجارة، وما لا يستند إلى حاجة وضرورة، كالمندوبات، ومنه العبادات البدنية الحضة^{٦٨}، أما الإمام الغزالى فقد قسمها إلى: ديني، ودنيوي، وكل واحد منها ينقسم إلى تحصيل، بمعنى جلب المنفعة، وإلى إبقاء، بمعنى دفع المضرة، وقد جعل المقاصد في ثلاثة مراتب: الضرورات، وال حاجات؛ ويلتحق بهما ما هو كالنتمة والتكميلة لهما، ومرتبة التوسعة والتسهيل مما لا تستدعيه ضرورة، ولا تمس إليه حاجة^{٦٩}، وجعل مرتبة الضرورة في خمسة مستويات، هي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وربط هذه المستويات بالمصلحة فقال: "فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه

^{٦٧} انظر: العلاق: إدارة التفاوض، ص ٤٧.

^{٦٨} انظر: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، البرهان في أصول الفقه. تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ج٢، ص ٧٩-٨٠.

^{٦٩} انظر: أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: حمد الكبيسي (بغداد: مطبعة الإرشاد، ط١، ١٣٩٠هـ/١٩٧١م)، ص ١٥٩-١٦١.

الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة^{٧٠}. ذهب الإمام الشاطبي إلى تقسيم آخر للمقاصد، باعتبار ما يرجع إلى قصد الشارع^{٧١}، وما يرجع إلى قصد المكلف، فجعل المقاصد في مراتب ثلاثة : الضروريات^{٧٢}، وال حاجيات^{٧٣}، والتحسينيات^{٧٤}، ولكل رتبة من هذه المراتب الثلاث ما يتممها أو يكملها، وعليه فإن الحاجيات كالستة للضروريات، والتحسينيات كالتكاملة لل حاجيات؛ فالضروريات أصل المصالح^{٧٥}. ومن تقسيمات الشاطبي للمقاصد: المقاصد الكلية، والمقاصد التابعة. وفي العصر الحديث، أبدع الطاهر بن عاشور – رحمه الله – في تفعيله لمفاهيم علم المقاصد الشرعية، فقسم مقاصد الشريعة إلى مقاصد عامة^{٧٦}، وإلى مقاصد خاصة^{٧٧}، واستقرأ من أقوال علماء

^{٧٠} انظر: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، *المستصفى في علم الأصول*، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ج ١، ص ٣٧٩.

^{٧١} انظر: إبراهيم بن موسى بن محمد الغرنطي الشاطبي، *الموافقات*، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (د.م: دار ابن عقان، ط ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ج ٢، ص ٨.

^{٧٢} هي "ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامتها، بل على فساد ونهاج (افتلال)، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت التجارة والتعيم، والرجوع بالخسران المبين، الشاطبي، المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢٠-٢٧.

^{٧٣} معناها "أئمًا مفترق إليها من حيث التوسيعة، ورفع الضيق المؤدي – في الغالب – إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفو挺 المطلوب". الشاطبي، المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢١.

^{٧٤} معناها الأخذ بما يليق من محسن العادات، وتجنب المدنسات مما تأنفه العقول الراجحات، ويتمثل ذلك في مكارم الأخلاق. انظر: الشاطبي، المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢٢.

^{٧٥} انظر: المرجع نفسه، ج ٢، ص ٧-٢٥.

^{٧٦} هي المعانى والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها. محمد الطاهر بن عاشور، *مقاصد الشريعة الإسلامية* (القاهرة: دار الكتاب المصري، وبيروت: دار الكتاب اللبناني، ٢٠١١م)، تقسم: حاتم بوسمة، ط ١، ص ٢٥١.

^{٧٧} هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة؛ ويدخل في ذلك كل حكمة رُوعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل قصد التوثق في عقدة الرهن"، ابن عاشور، المرجع نفسه، ص ٤١٥.

المقاصد مرتبتين للمقاصد هما: المقاصد القطعية^{٧٨}، والمقاصد الظنية^{٧٩}.

بتأمل تقسيمات العلماء للمقاصد، وترتيبهم إليها في مراتب، يلحظ الباحث تداخلاً واشتراكاً في طرح مسميات بعض المفاهيم، كالضرورة، وال الحاجة، بل إن منهم من كان مفصلاً لما أحجمه غيره، أو مجتملاً له.

ضرورة المفاوضات ومقاصدها العامة

عقب بيان مفاهيم وأنواع المقاصد ومرتباتها، لا بد من توظيف هذه المفاهيم المقاصدية في دراسة مفهوم المفاوضات، والكشف عن مضامينها المقاصدية العامة والخاصة، وفق مرتباتها من ضروريات، وحاجيات، وتحسينيات، وفي إطار مستويات الضرورة الخمس، فهل ترقى أهمية المفاوضات وضرورتها إلى مرتبة الضرورة من مقاصد الشريعة الإسلامية؟ هذا ما تمس الحاجة إلى تبيانه.

ضرورة المفاوضات

أكَد الشاطبي في تعريفه لمفهومه الضرورة على قيامها في مصالح الدين والدنيا، ومعلوم أن من مقومات حفظ الدين ومصلحته، الدعوة إليه بالحكمة والوعظة الحسنة، قال تعالى: ﴿إِذْ أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ صَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [الحل: ١٢٥]، فالحكمة

^{٧٨} ومثالها "ما يُؤخذ من متكرر أدلة القرآن تكرراً ينفي احتمال قصد المجاز والبالغة، نحو كون مقصد الشارع التيسير. فقد قال الله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْقُرْآنُ فِيهِ شَهَدٌ مِّنْكُمُ الشَّهَدُ فَلِيَصُمُّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَا تَكُلُوا الْعِدَّةَ وَلَا تَكُبُرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَا تُكُلُّمُ تَشْكِرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]"، ابن عاشور، المرجع نفسه، ص ٢٣٥.

^{٧٩} هي المقاصد التي يسهل تحصيلها من استقراء غير كبير لتصرّفات الشريعة، فهذا الاستقراء يكسب علمًا باصطلاح الشارع وما يراعيه في التشريع. انظر: ابن عاشور، المرجع نفسه.

تعني: "معرفة حقائق الأشياء على ما هي عليه بحسب الطاقة البشرية؛ بحيث لا تلتبس على صاحبها الحقائق المتشابهة بعضها البعض، ولا تخطئ في العلل والأسباب، وهي اسم جامع لكل كلام أو علم يراعى فيه إصلاح حال الناس واعتقادهم إصلاحاً مستمراً لا يتغير"^{٨٠}، وتعني الموعظة: "القول الذي يلّين نفس المقول له؛ لعمل الخير... ووصفها بالحسن؛ تحرير^{٨١} على أن تكون لينةً مقبولة عند الناس"^{٨٢}، وأما المحادلة فإنما: الاحتجاج لتصويب رأيٍ، وإبطال ما يخالفه، أو عملٍ كذلك^{٨٣}، كما أن المحادلة تقتضي صدور الفعل من جانبين أو طرفين؛ لأن من معانِي الألف المزيدة في الفعل (جادل) المشاركة؛ فعلم أن المأمور به أن تكون الحاجة الصادرة من الداعي أشدَّ حسناً من الحاجة الصادرة من المدعّوين^{٨٤}.

إن حفظ الدين كضرورة مقصودة يكون من جانبين: جانب الوجود، وجانب عدم، فالحفظ من جانب الوجود يكون بفعل ما به قيامه وثباته، كالإيمان، والنطق بالشهادتين، ونحوهما من متطلبات الإيمان الصحيح، والعقيدة الصالحة^{٨٥}، كأساس للدعوة إلى الإسلام، فوجبت الدعوة إلى الدين ببيان أصوله الاعتقادية، وليس أرشد ولا أصلح لذلك من الأسلوب القرآني، فهو يوجه إلى الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالحسنى، وقد سبق البيان بأن الجدل يأتي بمعنى التفاوض، وأنه من أهم أشكال الحوار، وهو بذلك يكون متّماً ومكملاً^{٨٦} لحفظ ضروري، إلا

^{٨٠} محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، *التحرير والتبيير* (تونس: الدار التونسية للنشر، د.ط، ١٩٨٤م)، ج ٤، ص ٣٢٧.

^{٨١} المرجع نفسه.

^{٨٢} المرجع نفسه، ج ٤، ص ٣٢٨.

^{٨٣} انظر: المرجع نفسه.

^{٨٤} انظر: الشاطي، *الموافقات*، ج ٢، ص ١٨-١٩.

^{٨٥} "كل تكملة فلها- من حيث هي تكملة- شرط، وهو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال". الشاطي، *الموافقات*، ج ٢، ص ٢٦.

وهو حفظ الدين من جانب الوجود بالدعوة إليه، وهذا مثال يعزّز أهمية عملية التفاوض، إذا قامت وفق أسس صحيحة، وضوابط شرعية، تأى بها عن الزيف والضلال. وسعياً من الباحث إلى مزيد من الإيضاح في هذا الجانب، وتعزيزاً لبيان جانب الأهمية والختمية والضرورة لعملية التفاوض، فقد ناقش الجانب الثاني من جانبي حفظ الدين كضرورة، وهو حفظه من جانب العدم، وذلك بدرء ما يخل بالدين، أو ما يمكن أن يخل به في نفوس أتباعه اعتقاداً والتزاماً^{٨٦}؛ فشرع الإسلام للجهاد في سبيل الله وأوجبه، فالجهاد ضروري^{٨٧}، والتفاوض كوسيلة سلمية لفض النزاع، يعدّ جهاداً بالحجّة والبرهان^{٨٨}؛ لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وأسلتكم"^{٨٩}، فقد أفاد الحديث وجوب مناظرة المشركين، وما أنكر أحد من الصحابة قطّ الجدال في طلب الحقّ، وذلك بنصره، وإظهار الباطل وبيان فساده^{٩٠}؛ فالدعوة بالحجّة والبرهان، والجهاد بهذا المعنى، لا تنفك عن عملية التفاوض بما يتلاءم مع الحال أو الموقف.

إن ما سبق بيانه من أهمية عملية التفاوض مقاصدياً، لا يعدو مثالين من أمثلة وتطبيقات كثيرة تدلّل على أهمية المفاوضات في نظر الشريعة الإسلامية، ويضيق المقام

^{٨٦} انظر: المرجع السابق، ج ٢، ص ١٨٣.

^{٨٧} المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢٧.

^{٨٨} انظر: أحمد أبو الوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي وال العلاقات الدولية في شريعة الإسلام (القاهرة: دار النهضة العربية، ط ١، ٤٢٤/٥١٤٢٤)، ج ٩، ص ٢٣٦.

^{٨٩} حديث صحيح على شرط مسلم رواه الحاكم في مستدركه. انظر: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهري النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١/٥١٤١١)، كتاب الجهاد، حديث رقم ٢٤٢٧، ج ٢، ص ٩١.

^{٩٠} انظر: محمد بن علي بن آدم بن موسى، مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه (الرياض: دار المغنى، ط ١، ٤٢٧/٥٦٢٠٠٦)، ج ٢، ص ١١٣-١١٤.

عن ذكرها وتفصيلها هنا؛ ذلك أن المفاوضات تدخل في كل مجالات الحياة على مستوى الأفراد والمجتمعات، فالمعاملات المشتملة على البيوع، تقوم أساساً على التفاوض بين أطراف عقد البيع، وقد جعل الشاطئي المعاملات من الحاجيات^{٩١}، وبحدر الإشارة إلى أن مرتبتي الحاجية والتحسينية، قد ترقيان إلى مرتبة الضرورة في بعض الأحوال، ومن أمثلة ذلك: أن الإجارة قد تكون ضرورية، كاستئجار مرضعة؛ لإرضاع من لا مرضعة له، كما أن مجانبة المأكل النجسات من التحسينات، لكنها تتتحول إلى الضرورة إذا دعت الحاجة إلى تناول النجس لإحياء مهجة^{٩٢}؛ وعليه فعملية التفاوض تتردد بين مرتبتي التكميل والضرورة، فهي بحسب المثال المطروح في الجهاد بمثابة مرتبة تكميلية لحفظ ضروري، لكنها قد ترقى إلى مرتبة الضرورة إذا تعينت كوسيلة وحيدة دون سواها اضطراراً، بحيث إذا لم تُسلك وقع المكلفوون في الحال.

المفاوضات في إطار المقاصد العامة للشريعة وضوابطها

ترتبط المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ارتباطاً وثيقاً بالصالح الدنيوية والأخروية، وقد حرص علماء الأصول على وضع تعريفات لها، وضوابط شرعية؛ حتى لا تكون تبعاً للأهواء، فقد عرفها الغزالى بأنها الحافظة على مقصود الشرع، ثم بين أن مقصود الشرع من الخلق في حفظ ضرورات خمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، كما تمت الإشارة إلى ذلك آنفاً، وهذه الضرورات أقوى المراتب في الصالح، وقد ربط الغزالى بين الصالحة والفسدة بالرغم من تناقضهما في المعنى، فعبر عن الصالحة بقوله " وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة" ^{٩٣}. وقد قسم الغزالى الصالح - بالنسبة إلى شهادة الشرع - إلى ثلاثة أقسام:

^{٩١} انظر: الشاطئي، المواقف، ج ٢، ص ٢١-٢٢.

^{٩٢} انظر: المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢٦.

^{٩٣} انظر: الغزالى، المستصفى من علم الأصول، ج ١، ص ٣٧٨-٣٧٩.

قسم شهد الشرع لاعتبارها، فهي حجة، ويرجع حاصلها إلى القياس، وقسم شهد الشرع ببطلانها، وقسم لم يشهد له من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نصٌّ معين، وعُبَّر عنه باسم المصالح المرسلة^{٩٤}، وهذا الموضوع ظاهر الخلاف بين الفقهاء، لكن حقيقته غير ذلك، وإنما مرد ذلك إلى استعمال الألفاظ والسميات، لكن الجوهر والمضمون واحد^{٩٥}.

ووضع العز بن عبد السلام تقسيمات للمصلحة وفق اعتبارات عديدة، فباعتبار الدنيا والآخرة، جعلها في قسمين: مصالح الدارين مما لا يعرف إلا بالشرع وأدلته، ومصالح الدنيا مما يعرف بالضرورات، والتجارب، والعادات، والظنون المعتبرة، معنى ما يغلب على الظن صلاحه بالعقل وبالتجربة^{٩٦}، وقد عُبَّر عن ذلك صراحة حين قال: " ومعظم مصالح الدنيا ومقاصدها معروف بالعقل"^{٩٧}، وقد جعل المصلحة باعتبار مرتب الحكم الشرعي ثلاثة أقسام: مصالح المباحثات، ومصالح المندوبات، ومصالح الواجبات^{٩٨}. ومن جميل ما ذكر العز بن عبد السلام في هذا الباب، أن المفسدة قد تؤدي إلى مصلحة، وفي هذه الحال تباح تلك المفسدة، أو يؤمر بها؛ لا لكونها مفسدة، بل لكونها تؤدي إلى مصلحة، ومن ذلك المحاطرة بالأرواح في الجهاد، ومثله السعي في طلب الرزق بالطرق الشرعية من تجارة ونحوها مما يتحقق مصالح، لكن هذا السعي إذا آلت إلى محروم؛ فإن المصلحة المتمثلة بطرق السعي إليه

^{٩٤} انظر: المرجع السابق، ج ٢، ص ٣٢٢.

^{٩٥} ذهب الإمام مالك إلى اعتبار المصالح المرسلة، وبين الأحكام عليها. انظر: إبراهيم بن موسى بن محمد اللكمي الغرناطي الشهير بالشاطئي، **الاعتصام**، تحقيق ودراسة: محمد الشقير، وسعد آل حميد، وهشام الصبي (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م)، ج ٣، ص ٦٠.

^{٩٦} انظر: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ط، ١٤١٤ هـ / ١٩٩١ م)، ج ١، ص ١٠.

^{٩٧} المرجع نفسه، ج ١، ص ٥.

^{٩٨} انظر: ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج ١، ص ٩.

تكون مفسدة، لا لكونها مفسدة بحد ذاتها، بل لأنها أدت أو أفضت إلى مفسدة. وقد وضع العز بن عبد السلام ضابطاً تعرف به المصلحة، فقال: "ومن أراد أن يعرف المناسبات والمصالح والمفاسد، راجحهما ومرجوهما، فليعرض ذلك على عقله، بتقدير أن الشرع لم يرد به، ثم يبني عليه الأحكام؛ فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك، إلا ما تعبد الله به عباده، ولم يقعهم على مصلحته أو مفسدته"^{٩٩}. وفي هذا الكلام دعوة إلى إذكاء العقل، وعدم حجره عن التفكير والاستنباط للأحكام الشرعية مما لم يرد في الشرع، وذلك في إطار مقاصد الشريعة.

بتأمل تعريف الغزالي لمفهوم المصلحة، وتقسيماته لها، إضافة إلى ما أفضى به العز بن عبد السلام في ذلك، وغيرهما، نلحظ أن المصالح تشمل المصالح الأخروية، والدنيوية، كما أنها على علاقة بمقاصد الشريعة الإسلامية، بل إنها تشتمل على أعلى مراتب المقاصد المأمور بوجوب حفظها وهي الضروريات، كما أن مجرد درء أي مفسدة إنما هو بمثابة مصلحة، لكن تقدير هذه المصالح راجع إلى مقاصد الشارع، لا إلى مقاصد المكلف التي قد تتعريها الأهواء والشهوات؛ ولذلك كان لا بدّ من وضع ضوابط لهذه المصالح؛ وفيما يأتي جملة من هذه الضوابط:

- ١ - أن لا تخرج المصلحة عن مقاصد الشرع بحال من الأحوال، وفي موضوع هذه الدراسة، فإن خروج عملية التفاوض عن مقاصد الشريعة، يجردها من معنى المصلحة، ويجعلها عبئية^{١٠٠}.
- ٢ - أن لا تخل المصلحة بضرورة من الضروريات الخمس التي حفظتها الشريعة^{١٠١}.

^{٩٩} المرجع السابق، ج ١، ص ١٠.

^{١٠٠} البوطى، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص ١١٩ - ١٢٠.

^{١٠١} انظر: المرجع نفسه، ص ١٢١.

٣- تقدير هذه المصلحة راجع إلى مقاصد الشارع، لا إلى مقاصد المكلف.^{١٠٢}

٤- المواءمة بين المصلحة الدنيوية، والمصلحة الأخروية؛ لقوله تعالى: ﴿وَابْتَغُ فِيمَا أَتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةِ وَلَا تَنْسَ نَصِيبِكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تُئْنِي الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧]، مع الأخذ بعين الاعتبار أن المصلحة المؤدية إلى مفسدة، ملغاة في نظر الشارع.

٥- مصالح الدارين لا تُعرف إلا بالشرع وأدله، وأما مصالح الدنيا وأسبابها، فتُعرف بالعقل^{١٠٣}. وأن المصلحة الأرجح تقدم على المصلحة المرجوة^{١٠٤}، تباح المفسدة المفضية إلى مصلحة، أو يؤمر بها؛ لا لكونها مفسدة، بل لكونها تؤدي إلى مصلحة^{١٠٥}، وإن درء المفسدة مصلحة^{١٠٦}.

أهمية المفاوضات، وخصائصها، ومقاصدها الخاصة

للمفاضات خصائص ومقاصد يمكن إيجازها وذكر أهميتها في الآتي:

١. التفاوض من الأنشطة التي يقوم بها جميع البشر باستمرار، على المستوى الفردي، وعلى المستوى الجماعي؛ لحل المشكلات والخلافات الناشئة عن تعارض المصالح واختلاف الآراء^{١٠٧}، وقد وصف القرآن الكريم هذا الحال بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾

^{١٠٢} الشاطبي، المواقفات، ج ٢، ص ٦٣.

^{١٠٣} انظر: بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج ١، ص ٥، ١٠؛ البوطى، المرجع نفسه، ص ٦٧-٦٨.

^{١٠٤} ابن عبد السلام، المرجع نفسه، ج ١، ص ٥.

^{١٠٥} المرجع نفسه، ج ١، ص ١٤.

^{١٠٦} الغزالى، المستصفى من علم الأصول، ج ١، ص ٤١٧.

^{١٠٧} انظر: موسى، أخلاقيات التفاوض في المنهج الإسلامي، ص ٢٣.

[هود: ١١٨] ، فَاللَّهُ عَزَّ وَجْلَ حَلْقِ الْبَشَرِ عَامِلُينَ بِالْاِخْتِيَارِ لَا مُجْبُرُينَ ، وَجَعَلَهُم مِتَفَوِّتِينَ فِي الْاسْتِعْدَادِ ، فَلَمَّا كَثُرَتْ وَتَنَوَّعَتْ حَاجَاتُهُمْ وَمَطَابِقُهُمْ ، ظَهَرَ فِيهِمُ الْاِسْتِعْدَادُ لِلَاخْتِلَافِ ، مَا يَحْتَمِّ بَذَلُ الْوَسْعِ فِي إِزَالَتِهِ بِكُلِّ وَسِيلَةٍ مِنْ وَسَائِلِ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ : بِالْإِرْشَادِ ، وَالْمَحَاذِلَةِ الْحَسَنَةِ ، وَالْمَنَاظِرَةِ ، وَغَيْرَهَا^{١٠٨} ، وَفِي هَذَا الْكَلَامِ مَلْمَحٌ لِمَقْصِدِ الْعَدْلِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، فَهُوَ رَكِيزةٌ مِنْ رَكَائِزِ بَنَائِهَا^{١٠٩} ، وَعَمَلِيَّةِ التَّفَاوُضِ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ وَسِيلَةً مِنْ وَسَائِلِ تَحْقِيقِ الْعَدْلِ ؛ لِيَكُونَ مَقْصِدًا مِنْ مَقَاصِدِهَا الْخَاصَّةِ .

٢. تَتَعَدَّدُ مَجَالَاتُ التَّفَاوُضِ ، فَفِي مَجَالِ التِّجَارَةِ وَالْاِقْتَصَادِ يُسْتَخْدَمُ التَّفَاوُضُ فِي الْأَنْشِطَةِ التِّجَارِيَّةِ ، وَفِي هَذَا الْكَلَامِ مَلْمَحٌ إِلَى مَقْصِدِ حَفْظِ الْمَالِ كَضَرُورَةٍ شَرِعِيَّةٍ ، وَفِي الْمَحَالَاتِ الْعَسْكُرِيَّةِ يُلْحَأُ إِلَى التَّفَاوُضِ ؛ لِالتَّقَاطِ الْأَنْفَاسِ ، أَوْ لِتَفَادِي النَّتَائِجِ التَّدَمِيرِيَّةِ لِلْحَرْبِ ، وَفِي الْمَحَالِ السِّيَاسِيِّ الَّذِي يُعَدُّ أَهْمَّ حَقُولَ الْمَفَاوِضَاتِ ، يَتَمُّ التَّفَاوُضُ بَيْنَ السُّلْطَةِ الْحَاكِمَةِ وَالْأَجَهِزَةِ التَّفْعِيلِيَّةِ لِلدوْلَةِ ؛ بَعْيَةُ تَنْفِيذِ سِيَاسَةِ الدُّولَةِ وَبِرَاجِمِهَا ، وَبَيْنَ الْوَزَرَاءِ أَنْفُسِهِمْ ؛ لِتَنْسِيقِ أَعْمَالِهِمْ ، وَبَيْنَ الدُّولَ ؛ لِحَلِّ الْمَنَازِعَاتِ فِيمَا بَيْنَهَا ، وَتَنْظِيمِ عَلَاقَاهُمُ الْخَارِجِيَّةِ ، وَالْوُصُولِ بِهَا إِلَى غَايَاتِهَا^{١١٠} ، فَفِي مَفَاوِضَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ قَرِيشٍ ؛ لِإِبْرَامِ صَلَحٍ الْحَدِيبِيَّةِ ، تَمَكَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَحْقِيقِ إِنْجَازَاتِ عَظِيمَةٍ بِأَقْلَى التَّضَضِيَّاتِ الْمَادِيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ ، عَمَلاً بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنِحْ لَهَا﴾

^{١٠٨} انظر: محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوى الهررى، *تفسير حدائق الروح والريحان في روایي علوم القرآن*، إشراف ومراجعة: هاشم محمد علي بن حسين مهدي (بيروت: دار طوق النجاۃ، ط١، ١٤٢١ھـ/٢٠٠١م)، ج١٣، ص٢٧٣؛ ابن عاشور، *التحرير والتسيير*، ج١٢، ص١٨٩.

^{١٠٩} انظر: محمد سعد بن أحمد بن مسعود البيوبي، *مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية* (الرياض: دار المجرة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨/١٩٩٨م)، ص٤٤١.

^{١١٠} انظر: أبو شيخة، *أصول التفاوض*، ص٢٢؛ أحمد عبد الوهاب شتا، *الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم* (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤١٧/١٩٩٦م)، ص١٩.

وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ》 [الأفال: ٦١]، وهذا تبدي عدة مقاصد للمفاوضات، منها ما يندرج تحت مسمى الضرورة لحفظ النفوس، والأموال، وغيرها، ومنها ما يأخذ طابعاً خاصاً وإن تضمن بعضها من الضرورات، كالسلبية، تلك السمة التي تميز الدبلوماسية، وال العلاقات الدولية.^{١١١}

٣. علم التفاوض علم تمازجي يهتم به المختصون بعلوم الاجتماع، واللغويات، والنفس، والإدارة، والعلوم السياسية، وال العلاقات الدولية، وعلم الأجناس، وتكمي أهميته في كونه علماً حيوياً لعملية التواصل بين أفراد المجتمع الواحد، وبين أفراد المجتمع الدولي على اتساعه^{١١٢}، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ تَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنَّقَاءِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]، وفي هذا دعوة للتعرف والوئام، وتنفير من التناحر والخصام، فاختلاف الألسنة، والطبع، والأخلاق، والاستعدادات، لا يقتضي النزاع والشقاق، بل يقتضي التعاون؛ للوفاء بالحاجات والمتطلبات^{١١٣}، وخير وسيلة لتحقيق هذا الوئام هو الحوار الذي من أبرز هياته وأشكاله المفاوضات، فالتفاوض طريق للتعرف، وهذا مقصد خاص بحد ذاته.

٤. تشكل عملية التفاوض توجهاً لراحت حل النزاع، فالتفاوض أشد تأثيراً في حل قضايا النزاع من عمليات الجسم العسكري، وإن كانت العمليات

^{١١١} انظر: موسى، *أخلاقيات التفاوض في المنهج الإسلامي*، ص ٣٢٩-٣٣٠.

^{١١٢} انظر: وجيه، *مقدمة في علم التفاوض الاجتماعي السياسي*، ص ١٣.

^{١١٣} انظر: سيد قطب، في *ظلال القرآن* (القاهرة: دار الشروق، ط٣، ١٤٢٣/٥٢٠٠٣)، ج ٦، ص ٣٤٨.

العسكرية^{١١٤}، وقد دعا القرآن الكريم إلى الصلح - وال المسلمين يومئذ على أهبة الاستعداد لصد أي هجوم ودحر كل معتد - في قوله تعالى: ﴿وَالصُّلُحُ خَيْرٌ وَأَحْبِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَقَوَّا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا﴾ [النساء: ١٢٨]، فالتعريف في قوله تعريف الجنس، وليس تعريف العهد؛ لأن المقصود إثبات أن ماهية الصلح خير للناس، فهو تدليل للأمر بالصلح والترغيب فيه^{١١٥}، وبهذا يتبدى مقصد خاص من مقاصد عملية التفاوض، وهو مقصد الصلح بين المتخصصين.

٥. التفاوض مخرج نهائي للاستقرار، وانتصار للعقلانية وبُعد النظر والاتزان؛ في سبيل إحقاق الحقوق، وتحقيق المصالح^{١١٦}، ومن جيل ما ذكر الشاطبي في بيانه لمقصود المنازلة، التي تقرب كثيراً في معناها من مفهوم المفاوضة، قوله: "مقصود المنازلة رد الخصم إلى الصواب بطريق يعرفه"^{١١٧}، وبهذا يتبدى مقصد خاص لعملية التفاوض، وهو تصويب الخصم بما يعرفه هو، وقد استخدم النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأسلوب في مفاوضته لقریش في أول دعوته، ومن ذلك، أنه صلى الله عليه وسلم صعد على الصفا، فجعل ينادي: "يا بنى فِهْر، يا بنى عَدِيٍّ - لبطون قريش - حتى اجتمعوا، فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج، أرسل رسولاً؛ لينظر ما هو، فجاء أبو لهب وقریش، فقال: أرأيتم لو أخبرتكم أن خيلاً بالوادي تزيد أن تغير عليكم، أكنتم مصدقين؟ قالوا: نعم، ما جربنا عليك إلا صدقنا، قال: فإني نذير لكم بين يدي عذاب

^{١١٤} انظر: الحضيري، *مبادئ التفاوض*، ص ١٦-١٧.

^{١١٥} ابن عاشور، المرجع نفسه، ج ٥، ص ٢١٦.

^{١١٦} انظر: الحضيري، *مبادئ التفاوض*، ص ١٦-١٧.

^{١١٧} الشاطبي، *المواقف*، ج ٥، ص ٤١٥.

شديد^{١١٨}، فقد أقرّهم النبي صلى الله عليه وسلم على صدقه بما يعرفونه منه، ثم خاطبهم بما لا يدع لهم مجالاً للتنصل من إجابته إلا طغياناً وكفراً.

٦. تقارب المجتمعات والحضارات؛ بسبب ثورة المعلومات والاتصالات الحديثة، يذكّي تزاحم المصالح وال حاجات، مما يحتم حلّ منازعاتهم بعيداً عن النزاعات المسلحة التي يحظرها القانون الدولي^{١١٩} في مجال العلاقات الدولية، ولا يتّأّتى ذلك إلا بالمفاضلات^{١٢٠}، ففي الحديث عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال: "لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية"^{١٢١}، أي السلامة من السوء والبلایا، فحكمة النهي أن الماء لا يعلم ما تؤول إليه الأمور، ويحمل النهي - أيضاً - على ما إذا وقع الشك في المصلحة، أو حصول الضرر، فمن مقاصد التفاوض السلامية في الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، مع ضرورة مراعاة مستويات تربيتها وآراء العلماء في ذلك^{١٢٢}.

٧. المفاوضات من أساليب إدارة الصراع وأدواته، وبالتفاوض يمكن تغيير واقع قائم، وإيجاد واقع أكثر ملاءمة^{١٢٣}، فقد جاء في القرآن الكريم قوله

^{١١٨} أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، صحيح البخاري (د.م: دار طرق النجاة، ط١، ٥١٤٢٢)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب تفسير القرآن، باب (وَاحْفَضْ حَتَّاكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) (الشعراء: ٢١٥) ألل جانبي، حديث رقم ٤٧٧٠، ج ٦، ص ١١١.

^{١١٩} القانون الدولي International Law: قانون يحدد حقوق الدول وواجباتها، وينظم علاقتها، وهو يعبر عن الشرعية Legalism، وبهدف إلى حل الصراعات، ويعتبر أساساً في العلاقات الدولية. انظر: عبد الكافي، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية (عربي - إنجليزي)، ص ٣٢٨.

^{١٢٠} انظر: باربارا أندرسون، التفاوض الفعال، إشراف: أحمد مبيج (القاهرة: مكتبة الملال للنشر والتوزيع، د.ط، د.ت)، ص ٧-٨.

^{١٢١} البخاري، صحيح البخاري، كتاب التمني، باب كراهية تمني لقاء العدو، حديث ٧٢٣٧، ج ٩، ص ٨٤.

^{١٢٢} انظر: البوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص ٣٠-٣١.

^{١٢٣} انظر: العلاق، إدارة التفاوض، ص ٤٩.

تعالى: ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٦٤]، فهذه دعوة للحوار على أساس كلمة سواء تقف فيها جميع الأطراف على مستوى واحد، لا يعلو فيه طرف على آخر، بل تجمعهم كلمة التوحيد بما فيها من معاني العدل والإنصاف، وبأسلوب التحبيب والتودد؛ فيتبدي هنا مقصود خاص للمفاوضات، ألا وهو الإقناع^{١٢٤}.

٨. يسهم التفاوض في القضاء على العداوة والبغضاء، ويعزّز التفاهم والتراسي، وإحقاق الحقوق، واحترام الآراء، وتوظيف الطاقات البناءة؛ للارتقاء بحياة البشر، وفي ذلك تعاون على البر الذي أمر الله تعالى به في القرآن الكريم ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَأَتَعْنَوْا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]، فالتعاون تيسير الأمور، وتتوفر المصالح، والتفاوض عملية يتم فيها التعاون على البر والتقوى؛ ليكون ذلك مقصداً خاصاً للتفاوض^{١٢٥}.

٩. ترتبط المفاوضات بالمعاهدات، فهي مرحلة في إبرام المعاهدة، بل قد يُلْحِأ إلى التفاوض؛ لتفسير نصوص غامضة في المعاهدة، ومثال ذلك ما كان من عدم رد النبي صلى الله عليه وسلم النساء المهاجرات بعد إبرام صلح الحديبية، "فَكَانَتْ أُمُّ كَلْثُومَ بَنْتُ عَقْبَةَ بْنَ أَبِي مَعِيطٍ مِّنْ جَاءَ أَهْلَهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: رَدَهَا عَلَيْنَا لِلشَّرْطِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ الشَّرْطُ فِي الرِّجَالِ لَا فِي النِّسَاءِ"^{١٢٦}، ويظهر من خلال الحديث الشريف أن المشركين فهموا من نصوص المعاهدة أن كل من ذهب مسلماً

^{١٢٤} انظر: قطب، في ظلال القرآن، ج ١، ص ٤٠٦-٤٠٧.

^{١٢٥} انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٦، ص ٨٧-٨٨؛ موسى، أخلاقيات التفاوض في المنهج الإسلامي، ص ٢٣-٢٤.

^{١٢٦} القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ٦١.

إلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه إرجاعه، لكن النبي صلى الله عليه وسلم فسرّ وقصر نصّ المعاهدة في الرد على الرجال، وبهذا يكون من المقاصد الخاصة لعملية التفاوض الإيضاح وإزالة اللبس والغموض^{١٢٧}.

مشروعية المفاوضات، وضوابطه

مرّانا فيما مضى عدد من النصوص القرآنية، ومن أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أقوال كثير من علماء المقاصد وغيرهم، ما يبيّن مشروعية عملية التفاوض. لقد حفلت النصوص الشرعية بما يدل على مشروعية التفاوض في ديننا الحنيف، وذلك انطلاقاً من مبدأ السلمية الذي نادت به الشريعة الإسلامية في التعامل مع الآخرين، على مستوى الدول في علاقتها الدولية، أو على مستوى المجتمعات في تعارفها وتواصلها؛ بهدف إيصال الدعوة الإسلامية إليها، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَبَلَى لِتَعَارُفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْرَأُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]، وبهدف تعزيز مبادئ التسامح القائمة على الاحترام المتبادل، وتحقيق كرامة الإنسان، يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، وقد تقدم بيان أهمية المفاوضات وفق مراتب مقاصد الشريعة الإسلامية، وتقسيماً لها، حيث بدأ مبتناها على المصالح، سواء كانت معتبرة، أو مرسلة، وتعزيزاً لهذه الشرعية، يسوق الباحث جملة من الدلائل النصية من القرآن الكريم، ومن السنة والسيرة النبوية المطهرة.

^{١٢٧} انظر: أحمد أبو الوفا، *المفاوضات الدولية* (القاهرة: دار النهضة العربية، د.ط، ٢٠٠٥)، ص ٦٥.

أولاً: من القرآن الكريم

١ - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسلْمِ فَاجْنِحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١]. ففي معنى الآية الكريمة إقرار للمفاوضات؛ لأنّه لا سبيل إلى السلم وإقراره إلا بالتفاوض عليه^{١٢٨}، وفي نص هذه الآية القرآنية ما جعل الفقهاء يخوضون في أصل العلاقة مع كيانات غير المسلمين، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ الأصل في العلاقة مع غير المسلمين هو الحرب والقتال^{١٢٩}، إلا أنّ عدداً كبيراً من العلماء المعاصرين رأوا بأنّ الأصل في العلاقة مع غير المسلمين هو السلم^{١٣٠}، وأنّ ما ذهب إليه الجمهور مقيد بامتناع غير المسلمين عن الإسلام أو دفع الجزية، وبحسب الواقع الذي عاشوه في تلك العهود^{١٣١}، وهناك من جعل أصل هذه العلاقة ليست حرباً بإطلاق، وإنما هي دعوة، وهناك رأي وجيه بأنّ علاقة المسلمين بأيّ من دول المخالفين، تتوقف على سياسات تلك الدول من المسلمين ودولتهم سلماً، أو عدواً^{١٣٢}.

^{١٢٨} انظر: وهبة الرحيلي، المفاوضات في الإسلام (دمشق: دار المكتبي، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، ص١١.

^{١٢٩} انظر: الشيباني، شرح السير الكبير، ج١، ص١٣٣-١٣١؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عمر بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديوك الموريتاني (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط٢، ٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، ج١، ص٤٦٦؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب (مع تكميلة السبكي والمطعبي) (د.م: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج٩، ص٤٣٩-٤٤٠؛ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني (د.م: مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م)، ج٩، ص٢١٢.

^{١٣٠} انظر: عثمان جمعة ضميرية، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني (عمان: دار المعلى، ط١، ١٤١٩هـ/٥١٩٩٩م)، ص٤١٦-٤١٧.

^{١٣١} انظر: ضميرية، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، ص٣٩٧؛ أبو زهرة، محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، ١٤١٥هـ/٥١٩٩٥م)، ص٥٤-٥٥.

^{١٣٢} انظر: ضميرية، المرجع نفسه، ص٣٩٢-٣٩٣.

وأيا ما كانت طبيعة العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين، فإنه لا مناص من اللجوء إلى عملية التفاوض في كل الحالات، فإن كان المعتمد لدى دولة الإسلام أن أصل العلاقة الحرب، فإنه لا بد من دعوة أولئك الحاربين إلى الإسلام أو دفع الجزية – كما كان في التاريخ – وهذا الأمر لا يتم إلا بالتفاوض، وعلى فرض أن أصل العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين هي السلم؛ فإنه لا سبيل إلى التعامل مع هؤلاء إلا بالحوار والتفاوض، وكذلك الأمر بالنسبة لأصل الدعوة؛ فإن من قوامها الحوار، والجدل، والتفاوض، ولنا في سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم أثناء مرحلتي دعوته للناس سرا ثم جهرا، ما يعزز أهمية عملية التفاوض وضرورتها.

٢ - قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصْلُونَ إِلَيْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَيْتَانٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِيرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسْلَطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتُوكُمْ فَإِنِ اعْتَرَفُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٠]، ففي الآية الكريمة بيان لمشروعية الحباد، وهذا الحباد لا يُتوصل إليه إلا بالحوار والتفاوض، وهذا من مقتضيات نص الآية الكريمة^{١٣٣}.

ثانياً: من سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسيرته

١ - قوله صلى الله عليه وسلم: "جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم"^{١٣٤}، وفي الحديث دعوة صريحة للجهاد بثلاث هيآت، منها الأساليب الكلامية في الدعوة، وفي إظهار الحق، كالحوار، والجدال بالحسنى، والتفاوض.

٢ - مفاوضة النبي صلى الله عليه وسلم لقريش قبل الهجرة، فعن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: "لما مرض أبو طالب دخل عليه رهط من قريش،

^{١٣٣} انظر: الزحيلي، المفاوضات في الإسلام، ص ١١.

^{١٣٤} حديث صحيح على شرط مسلم، سبق تحريره.

منهم أبو جهل، فقالوا: يا أبا طالب، ابن أخيك يشتم آهتنا، يقول ويقول، ويفعل ويفعل، فأرسل إليه فانه، قال: فأرسل إليه أبو طالب، وكان قرب أبي طالب موضع رجل، فخشى إن دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عمه أن يكون أرق له عليه، فوثب فجلس في ذلك المجلس، فلما دخل النبي صلى الله عليه وسلم لم يجد مجلسا إلا عند الباب، فجلس، فقال أبو طالب: يا بن أخي، إن قومك يشكونك، يزعمون أنك تشم آهتهم وتقول وتقول وتقول وتفعل، فقال: يا عم، إني إنما أريدهم على كلمة واحدة تدين لهم بها العرب، وتؤدي إليهم بها العجم الجزية، قالوا: وما هي؟ نعم، وأبيك، عشرا، قال: لا إله إلا الله، قال: فقاموا وهم ينفضون ثيابهم وهم يقولون: ﴿أَعَجَّلَ الْآلَهَةَ إِلَيْهَا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص:٥]، قال: ثم قرأ حتى بلغ ﴿أَنْزَلْ عَلَيْهِ الذِّكْرُ مِنْ بَيْنِنَا بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِّنْ ذِكْرِي بَلْ لَمَّا يَذُوقُوا عَذَابَ﴾ [ص:٨٣^{١٣٥}]، فالحديث يبين مقاوضة النبي صلى الله عليه وسلم فريشا؛ لدعوتها إلى التوحيد، فيسمع منهم، ويسمعهم، ويطلب منهم، ويعرض عليهم، في الوقت الذي يعلمنا فيه الثبات على مبادئ الدين، وتقديمها على ما سواها، ويطلق على هذا النوع من المفاوضات مفهوم المفاوضات غير المباشرة.

٣ - مقاوضة النبي صلى الله عليه وسلم اليهود بعد الهجرة، ومن ذلك ما كان من أمر يهود بني النضير، إذ غدا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم "...فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء، فجلت بني النضير، واحتلوا ما أقتلوا الإبل من أمتعتهم وأبواب بيوتهم وخشبها، فكان نخل بني النضير لرسول الله

^{١٣٥} أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مسن الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر (القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٩٩٥/١٤١٦م)، مسن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، حديث ٣٤١٩، ج٢، ص٤٣٨.

والحديث بحسب حكم المحقق: إسناده صحيح.

صلى الله عليه وسلم...^{١٣٦}؛ فعملية نزول يهود بنى النضير على الجلاء، ومعهم ما يستطيعون حمله من أمتعتهم، وتخليتهم بيوقهم ومزارعهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم عملية ثبت باتفاق، ولا يصار إلى أي اتفاق إلا بالتفاوض، فدل فعل النبي صلى الله عليه وسلم على مشروعية ذلك.

ضوابط المفاوضات

عملية التفاوض الفعالة ليست عملية سهلة عشوائية، بل تكتنفها جملة من المصاعب والتحديات في مسارها المختلفة، لذا لابد لها من ضوابط تجعل منها جهداً مثمرًا، تتحقق من خلاله مصالح الخالق على المستوى الفردي، والجماعي، وفيما يأتي جملة من الضوابط التي استنبطها الباحث تناول التفاوض عن الخلل والزلل:

- ١ - توازن المصالح بين أطراف التفاوض وانضباطها، وبما لا ينأى بالصلحة لدى المسلمين عن مفهوم المصلحة المعتبرة شرعاً، والمصالح المرسلة، والاستحسان، بعيداً عن التشهي والمصالح الآنية الضيقة^{١٣٧}.
- ٢ - أن لا تتعارض عملية التفاوض مع ضرورة شرعية، فبطلها، أو تقدمها على مرتبة أعلى منها دون سند شرعي أو عقلي سليم^{١٣٨}.

^{١٣٦} الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، مختصر ستون أبي داود، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م)، كتاب الخراج والإماراة، باب في خبر النضير، من حديث ٣٠٠٤/٢٨٨٤، ج٢، ص٣٣٢-٣٣١. والحديث بحسب حكم الألباني مما أثبته المحقق: صحيح الإسناد.

^{١٣٧} انظر: حسن، مبادئ التفاوض، ص٥٦.

^{١٣٨} انظر: البوطي، المرجع نفسه، ص٢٤٨-٢٥٤.

٣ - أن تستوفي عملية التفاوض عناصرها، وأن لا تكون مجتزة بتناقض عنصر من هذه العناصر المتمثلة بأطراف عملية التفاوض، وبالقضية التفاوضية، وبالموقف التفاوضي، وبالأهداف التفاوضية^{١٣٩}.

٤ - أن تكون العملية التفاوضية مضبوطة بحدود زمانية ومكانية لا تخرج عنها؛ حتى لا تتشتت الجهود، وحتى لا تحيد العملية التفاوضية عن جوهرها^{١٤٠}.

٥ - أن تتم ممارسة العملية التفاوضية وفق شروطها العلمية والمنطقية، بعيداً عن الارتجالية في التصرف^{١٤١}، ومن ذلك ما كان من أسلوب النبي صلى الله عليه وسلم في حمل الطرف المقابل على الإقرار بما يعرف عنه؛ كمنطلق إلى الدعوة وإقامة الحجة عليهم^{١٤٢}.

٦ - رصد ودراسة الآثار المترتبة على عملية التفاوض، وما يمكن أن تؤول إليه نتائجها، بحيث لا تؤول تلك النتائج إلى مفسدة راجحة على ما يتحقق بها من مصلحة^{١٤٣}.

٧ - أن تخضع العملية التفاوضية لعملية تقويم مستمر في كل مراحلها^{١٤٤}.

^{١٣٩} انظر: حسن، *مبادئ التفاوض*، المرجع السابق، ص ٤٣-٤٤.

^{١٤٠} انظر: محمد الصيرفي، *مهارة التفاوض* (الإسكندرية: مؤسسة حورس الدولية للنشر، ط ١، ٢٠٠٩م)، ص ٦٣؛ الحضيري، *مبادئ التفاوض*، ص ٢٣.

^{١٤١} انظر: عاطف حابر طه عبد الرحيم، *إدارة التفاوض الدولي* (الإسكندرية: الدار الجامعية، د.ط، ٢٠٠٨م)، ص ٧؛ الحضيري، المرجع نفسه، ص ١٠-١٢.

^{١٤٢} صعد النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا، فجعل ينادي: "يا بين فهْر، يا بين عَدِيّ - لبطون قريش - حتى اجتمعوا، فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج، أرسل رسولاً؛ لينظر ما هو، فجاء أبو هب وقريش، فقال: أرأيَتُكم لو أخبرتُكم أن خيلاً بالوادي تريد أن تغير عليكم، أكتنم مصدقتي؟ قالوا: نعم، ما جربنا عليك إلا صدقنا، قال: فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد". البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب تفسير القرآن، باب: وأنذر عشيرتك الأقربين واحفظ جناحك ألن جانبك، حديث رقم ٤٧٧٠، ج ٦، ص ١١١.

^{١٤٣} انظر: العاصي، *علم النفس التفاوضي في مواقف الأزمة*، ص ٨٤؛ البوطي، المرجع نفسه، ص ٢٤٩-٢٥٤.

٨- أن لا تبيح العملية التفاوضية حراما، أو تحرم مباحا، ولذلك لم يُعد النبي صلى الله عليه وسلم من أئمة النساء المهاجرات بعد صلح الحديبية؛ لأنهن بإسلامهن لم يُعدن حلالا لآزواجهن الكفار؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ جُلُّ لَهُمْ وَلَا هُنَّ يَحْلُونَ لَهُنَّ وَأَتُوْهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ شَكُّوْهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا ثُمَسَكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوكُمْ وَلْيُسَأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَخْكُمُ بِيَنْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيهِ حِكْمَةٌ﴾ [المتحنة: ١٠].^{١٤٥}

٩- عدم تجاوز صلاحيات التفويض الممنوحة للمفاوضين، مع ضرورة منحهم قدرًا من المرونة في تدبير بعض الأمور بما فيه مصلحة معتبرة.^{١٤٦}

١٠- الاستعداد لتقديم تنازلات بما لا يتعارض مع المبادئ والمصالح العليا لل المسلمين^{١٤٧}، ولذلك أنفذ النبي صلى الله عليه وسلم لسهيل بن عمر اعترافه على بعض نصوص صلح الحديبية عند كتابتها، فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: "كتب علي بن أبي طالب الصلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين المشركين يوم الحديبية، فكتب: هذا ما كاتب عليه محمد رسول

^{١٤٤} انظر: أندروزون، *التفاوض الفعال*، ص ٢٥-٢٦.

^{١٤٥} انظر: أبو الطيب محمد صديق خان بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القمي، *فتح البيان في مقاصد القرآن*، عني بطبعه وقدم له وراجعه: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري (صيدا- بيروت: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، د.ط، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ج ١٤، ص ٨٦.

^{١٤٦} انظر: أبو نصر محمد بن محمد بن أوزلغ الفارابي، وأبو القاسم الحسن بن علي المغربي، والشيخ الرئيس الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا، *مجموع في السياسة*، تحقيق: فؤاد عبد المنعم (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعية، ١٩٨٢م)، ص ١٥؛ أبو عبد الله، محمد بن (محمد صفي الدين) ابن (نفيسي الدين حامد) بن الله عماد الدين الكاتب الأصبهاني، *الفتح القدسي* (د.م: دار المنار، ط ١، ٤٢٥/٤٥١٤٢٥م)، ص ٤١٧٩؛ أبو الوفا، *كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام*، ج ٩، ص ٢٧٣-٢٧٦.

^{١٤٧} انظر، المرجع نفسه، ج ٩، ص ٤٤٧-٤٥٤.

الله، فقالوا: لا تكتب رسول الله؛ فلو نعلم أنك رسول الله لم نقاتلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعليٰ: امحه، فقال: ما أنا بالذى أمحاه، فمحاه النبي صلى الله عليه وسلم بيده، قال: وكان فيما اشتربطاً أن يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثة، ولا يدخلها بسلام إلا جُلبان^{١٤٨} السلاح^{١٤٩}.

١١- المرونة والاتزان في طرح المواقف والرد عليها، مع التحليل بالصبر^{١٥٠}.

١٢- إعطاء المفاوضات الحرية في إبداء المواقف وطرح الآراء^{١٥١}، ففي الحديث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في شيء، فقلت: يا رسول الله، إذا بعثتني في الشيء، أكون كالسكة الخمامه^{١٥٢}، أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟ قال: الشاهد يرى مالا يرى الغائب^{١٥٣}".

^{١٤٨} الجُلبان: شبه الجراب من الأدم يوضع فيه السيف مغموداً، ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته. ابن منظور، لسان العرب، حرف الباء، فصل الجيم، ج ١، ص ٢٧٠.

^{١٤٩} النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديثة في الحديثة، حديث رقم ١٧٨٣، ج ٣، ص ١٤٠٩.

^{١٥٠} انظر: حسن، مبادئ التفاوض، ص ٣١٤-٣١١.

^{١٥١} انظر، حسن، مبادئ التفاوض، ص ٥٢.

^{١٥٢} حديدة منقوشة تطبع فيها الدراهم والدنانير. أحمد رضا، معجم متن اللغة (بيروت: دار مكتبة الحياة، د. ط، ١٣٧٧-١٩٥٨/٥١٣٨٠-١٩٦٠م)، حرف السين، الجنر سكل، ج ٣، ص ١٨١. والمعنى: الالتزام بما أمر به، كما تلتزم السكة شكلا ثابتا على النقد.

^{١٥٣} ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، الأحاديث المختارة، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش (بيروت: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٣، ١٤٢٠/٥١٤٠٠م)، حديث ٦٩٠، ج ٢، ص ٣١٢-٣١٣.

١٣- التزام الأخلاق الحميدة في تعامل أطراف عملية التفاوض مع بعضهم^{١٥٤}، فلم يجئ النبي صلى الله عليه وسلم بما وقع عليه من بنود صلح الحديبية، فرداً رجلاً من مكة أتوه مسلمين بعد إبرام الصلح، فعن البراء بن عازب - رضي الله عنهما - قال: " صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء: على أن من أتاه من المشركين ردّه إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه، وعلى أن يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة أيام، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح السيف والقوس ونحوه، ف جاء أبو جندل يحمل في قيوده، فرده إليهم...".^{١٥٥}

١٤- توفر المعلومات التفاوضية كضرورة لإنجاح أي عملية تفاوضية، ومن أهم هذه المعلومات ما يتعلق بـ هوية فرق التفاوض، وبمن يقف خلفها، وبمقاصدتها وأهدافها، فضلاً عن الوسائل والإستراتيجيات المستخدمة في تلك المفاوضات^{١٥٦}.

١٥- تقييم المناخ المناسب لإنجاح هذه المفاوضات، ومن ذلك - على سبيل المثال - تأهيل وإعداد الفرق التفاوضية لخوض هذه العملية بكفاءة وفاعلية^{١٥٧} فالتشنج والانفعال الزائد والتصلب لا يأتي بشمرة.

١٦- توفر الرغبة المشتركة لدى أطراف التفاوض؛ لخوض عملية التفاوض والاستمرار بها، وهذا العنصر تستحكم به ظروف مادية يمكن تعرفها

^{١٥٤} انظر: أبو الوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي وال العلاقات الدولية في شريعة الإسلام، ج، ٩، ص ٥٣٩.

^{١٥٥} البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين، حديث ٢٧٠٠، ج ٣، ص ١٨٥.

^{١٥٦} انظر: العاصمي، علم النفس التفاوضي في مواقف الأزمة، ص ٨٦-٨٧.

^{١٥٧} انظر: سامي محمد فريج، تسوية النزاعات (القاهرة: دار النشر للجامعات، ط ١، ١٤٢٨/٥٢٠٠٧م)، ص ٧٧.

ومعاليتها، كتوفير الحماية للمفاوضين، وظروف نفسية يصعب ضبطها والتحكم بها، كالصفاء الذهني، والتوازن النفسي والعاطفي^{١٥٨}.

خاتمة البحث

وفي ختام هذه البحث نذكر أهم ما توصل إليه من نتائج وهي كما يلي:

١. المفاوضة كلمة ذات جذرين لغوين: فوض، وفيض، وتتبثق عنهما معانٍ لغوية كثيرة، تتبدى بها خصائص عملية التفاوض، لذلك استعمل العلماء القدماء لفظ المراوضة، بمعنى المفاوضة، والمساومة.
٢. المفاوضة، والمحادثة، والمذاكرة، وتبادل الرأي، والمناظرة، والجدال، من أشكال وهيئات الحوار، ولا غرو أن تعددت المعانٍ الاصطلاحية لمفهوم المفاوضات؛ وفقاً لزاوية النظر إليها.
٣. التفاوض فنٌ، وأدب، وعلم، فهو علم من العلوم الاجتماعية مكتملة الأركان.
٤. المفاوضات من أهم مظاهر السلوك الإنساني المتحضر، وهي عملية اجتماعية معقدة، ذات أربعة عناصر: الموقف، والأطراف، والقضية، والهدف.
٥. تتبدى مشروعية المفاوضات في القرآن الكريم، وفي سنة وسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن خلال مقاصد الشريعة.
٦. ترتبط عملية التفاوض بصالح البشر التي تراعيها مقاصد الشريعة الإسلامية على اختلاف تصنيفاتها، ومراتبها، فيمكن أن تكون ضرورية لا تنفك عن الحياة بمتطلباتها الضرورية للاستمرار في كافة المجالات، ويمكن أن تكون حاجة مكملة لضروري، أو تحسينية مكملة لحاجي.

^{١٥٨} انظر: فريح، تسوية النزاعات، ص ٧٧-٧٨.

٧. تباح المفسدة المفضية إلى مصلحة، أو يؤمر بها؛ لا لكونها مفسدة، بل لكونها تؤدي إلى مصلحة. وبالمقابل لا يلتفت إلى المصلحة المؤدية إلى مفسدة، ولا يعتد بها.
٨. للتفاوض ضوابط شرعية عديدة، أهمها ارتباطها بمصلحة غير ملحة، وأن لا تتعارض مع ضرورة شرعية، فتبطلها، أو تقدمها على مرتبة أعلى منها دون سند شرعي أو عقلي سليم.
٩. من أهم مقاصد المفاوضات الإقناع والوصول بالخصم إلى الحق بطريق يعرفه هو ولا ينكره، ومن مقاصدها الخاصة الأخرى: العدل، والتعارف، والسلامة في الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وكذلك من مقاصدها التعاون على البر والتقوى، والإصلاح بين المתחاصمين.

المصادر والمراجع

‘abd al-Hamid, Ṣalāḥ, *Fan al-Tafāwiḍ Wa al-Diblumāsiyyah*, 1st Edition, (Cairo: Mu’assasah Ṭaiybah Li al-Nasher, 2012).

‘abd al-Kāfiy, Ismā‘l ‘abd al-Fattaḥ, *al-Mawsu ‘ah al-Muiyassrah Li al-Muṣṭalahat al-Siyāsiyyah* (‘arabi - Engliziy), (No p: Kutub ‘arabiyyah, 2005).

‘abd al-Raḥīm, ‘āṭif Jāber Ṭāha, *Idārat al-Tafāwiḍ al-Diblumāsiy*, (Alexandria: al-Dār al-Jāmi‘iyyah, 2008).

‘alām, Ṣalāḥ Maḥmud, *al-Qiyas Wa al-Taqwim al-Tarbawiy al-Nafsiy*, 1st Edition, (Cairo: Dār al-Fikr al-‘arabi, 1420Ah/2000).

‘umaiysh, Ḥamzah ‘abd al-Rahman, *al-Mufāwḍāt Wa al-Mu‘āhdāt / Dirāsaḥ muqārinah Bain al-Tashri‘ al-Islāmiy Wa al-Qānun al-Dualiyy: al-‘uhadah al-‘umariyyah Wa mu‘āhadat al-Ramlah ’inmuzagan*, (No p: Markaz ’abḥāth Fiqh al-Mu‘āmalāt al-Islāmiyyah, 2016).

'abu Al-Wafā, 'ahmad, *al-Mofāwdat al-Dualiyyah*, (Cairo: Dār al-Nahḍah al-'arabiyyah, 2005).

'abu Al-Wafā, 'ahmad, *Kitāb al-I'lām Bi qawa'id al-Qénon al-Doaliy Wa al-'alāqāt al-Dualiyyah Fi Shari'ah al-Islām*, 2nd Edition (Cairo: Dār al-Nahḍah al-'arabiyyah, 1424Ah/2001).

'abu Shikhah, Nādir, *'uṣul al-Tafāwid*, 2nd Edition, (Amman: Dār al-Masirah Li al-Nasher, 1430Ah/2009).

'abu Zohrah, Mohammad, *al-'alāqāt al-Dualiyyah Fi al-Islām*, (Cairo: Dār al-Fikr al-'arabi, 1415Ah/1995).

'anderson,Bārbārā, *al-Tafāwid al-Fa'āl*, Ishrāf: 'ahmad Bahij, (Cairo: Maktabah al-Hilāl Li al-Nasher, No date).

Ḩasan, 'abbās, *al-Nāḥu al-Wāfiy*, 15th Edition, (No. p: Dār al-Ma'ārif, No date).

Al-'alāq, Bashir, *'idārt al-Tafāwid*, (Amman: Dār al-Yāzoriy al-'ilmīyyah Li al-Nasher, 1437Ah/2016).

Al-'awājiy, Mohammad Bin Mohammad, *Marwiyyāt al-Imām al-Zuhriy Fi al-Maghāziy*, 1st Edition, (No. p: No. n, 1425Ah/2004).

Al-'āsmiy, Riyad Nā'il, *'ilm al-Nafs al-Tafāwidiy Fi mawāqif al-'azmah*, 1st Edition, (Amman: Dār al-I'sār al-'ilmīy Li al-Nasher, 1437Ah/2016).

Al-'aṣbahāniy, 'abū 'abd Allah Mohammad Bin Mohammad Ṣafiy al-Din, *al-Fath al-Qasiy Fi al-fath al-Quḍsiy*, 1st Edition, (No. p: Dār al-Manār, 1425Ah/2004).

Al-Hasan, Ḥasan, *al-Tafāwid Wa al-'alāqāt al-'āmah*, 1st Edition, (Beirut: al-Mu'assasah al-Jāmi'iyyah Li al-Dirāsāt, 1413Ah/1993).

Al-Buṭī, Mohammad Sa'id Ramadān, *Dawābiṭ al-Maṣlahah Fi al-Shari'ah al-Islāmiyyah*, 2nd Edition, (Beirut: Mu'assasah al-Risālah, 1393Ah/ 1973).

Al-Bukhārī, Muḥammad Ibn Ismā’īl, *Sahīh Al-Bukhāriy*, 1st Edition, Tahqīq: Muḥammad Zuhair Bin Nasir Al-Nasir, (Dār Tawq Al-Najāh, 1422Ah).

Al-Fārābiy, Muḥammad Bin Muḥammad Bin ’ulzīgh, Wa al-Maghribiy, ’abu al-Qésim al-Ḥasan Bin ‘ali, Wa Ibn Sinā, al-Shaiykh al-Rā’is al-Husaein Bin ‘abd Allah Bin al-Hasan Bin ‘ali, *Majmu’ Fi al-Siyāsah*, 1st Edition, Tahqīq: Fu’ād ‘abd al-Mun‘im, (Alexandria: Mu’assasah Shabāb al-Jāmi‘ah, 1982).

Al-Ghazāliy, Muḥammad Bin Muḥammad, *al-Mustsfā Fi ‘ilm al-’uṣul*, 1st Edition, Tahqīq: Muḥammad Bin Sulaymān al-’ashqar, (Beirut: Mu’assasah al-Risālah, 1417Ah/1997).

Al-Ghazāliy, Muḥammad Bin Muḥammad, *Shifā’ al-’alil Fi baiyān al-Shibh Wa al-Makhil Wa masālik al-Ta’lil*, 1st Edition, Tahqīq: Ḥamad al-Kubaisiy, (Baghdad: Maṭba‘ah al-Irshād, 1390Ah/1971).

Al-Haithamiy, ’abu al-Ḥasan Nor al-Din ‘ali Bin ’abi Baker Bin Sulaimān, *Majma’ al-Zawā’id Wa manba’ al-Fawā’id*, Tahqīq: Ḥusān al-Din al-Qudusiy, (Cairo: Maktabah al-Qudusiy, 1414Ah/1994).

Al-Harariy, Muḥammad Bin ‘abd Allah al-’aramiy al-’alawiy, *Tafsir ḥadā’iq al-Rauh Wa al-Rihān Fi rawābiy ‘ulūm al-Qur’ān*, Ishrāf Wa murāja‘ah: Hāsim Muḥammad ‘ali Bin Husaein Mahdiy, 1st Edition, (Beirut: Dār Ṭawq al-Najāt, 1421Ah/2001).

Al-Jwainiy, ‘abd al-Malik Bin ‘abd Allah Bin Yusof Bin Muḥammad, *al-Burhān Fi ’uṣul al-Fiqh*, 2nd Edition, Tahqīq: Ṣalāḥ Bin Muḥammad Bin ‘uaidā, (Beirut: Dār al-Kutub al-’ilmīyyah, 1418Ah/ 1997).

Al-Jwainiy, Imām al-Ḥaramain ‘abd al-Malik Bin ‘abd Allah Bin Yusof Bin Muḥammad, *al-Kāfiyah Fi al-Jadal*, Tahqīq: Fawqiyyah Husaein, (Cairo: Maṭba‘ah Isā al-Bābiy al-Ḥalabiy Wa shurāh, 1399Ah/ 1979).

Al-Khudairiy, Muhsin ’ahmad, *Mabādi’ al-Tafāwd*, 1st Edition, (Cairo: Majmu‘ah al-Nil al-’arabiyyah, 2003).

Al-Maqdisiy, Ḏiyā’ al-Din ’abu ‘abd Allah Muḥammad Bin ‘abd al-Wāḥid, *al-’ahādīth al-Mukhtārah*, 3rd Edition, Dirāsah Wa taḥqīq: ‘abd

al-Malik Bin ‘abd Allah Bin Dahish, (Beirut: Dār Khāder Li al-Nasher, 1420Ah/ 2000).

Al-Mārziy, ’abu ‘abd Allah Muḥammad Bin ‘ali Bin ‘amr al-Tamimiy al-Mālkiy, *Sharḥ al-Talqīn*, 1st Edition, Tahqīq: Muḥammad al-Mokhtār al-Salāmiy, (No. p: al-Gharb al-Islāmiy, 2008).

Al-Munzriy, al-Ḥāfiẓ abd al-‘azīm Bin ‘abd al-Qawiy, *Mukhtaṣar sunan ’abu Dawd*, 1st Edition, Tahqīq: Muḥammad Ṣubḥiy Bin Ḥasan ḥallāq, (Riyadh: Maktabah al-Ma‘ārif Li al-Nasher, 1431Ah/2010).

Al-Naisāboorī, ’abu ‘abd Allāh Al-Hakim Muḥammad Bin ‘abd Allāh Bin Muḥammad Bin Hamdawaih Bin Na’im Bin Al-Hakam Al-Dhabiy Al-Tahmānī, *Al-Mustadrak Alā Assahīhain*, 1st Edition, Tahqīq: Muṣṭaphā ‘abd Al-Qādir ‘ata, (Beirut: Dār ul-Kutub Al-Ilmiyyah, 1411Ah/1990).

Al-Naisāboorī, Moslim Bin al-Ḥajāj ’abu al-Ḥasan al-Qushairiy, *Saḥih Moslim*, Tahqīq: Muḥammad Fu’ād ‘abd al-Bāqiy, (Beirut: Dār ’iḥiā’ al-Turāth al-‘arabi, No date).

Al-Nawawiy, ’abu Zakariyyā Moḥiyy al-Din Yaḥiyā Bin Sharaf, *Al-Majmu’ sharḥ al-Muhazzab Ma’ takmilat al-Subkiy Wa al-Muṭi’iy*, (No. p: Dār al-Fikr, No date).

Al-Ṣairafīy, Muḥammad, *Mahārah al-Tafāwīd*, 1st Edition, (Alexandria: Mu’assasah Ḥurs al-Dulaiyyah Li al-Nasher, 2009).

Al-Qinujiy, ’abu al-Taiyyib Muḥammad Ṣiddiq Khan Bin Ḥasan ‘ali, *Fath al-Baiyān Fi Maqāṣid al-Qur’ān*, ‘unia Bi ṭab‘ih Wa qaddam Lah Wa raja‘ah: ‘abd Allah Bin Ibrāhim al-’ansāriy, (Beirut: al-Maktabah al-‘aṣriyyah, 1412Ah/1992).

Al-Qurṭubiy, ’abu ‘abd Allah Muḥammad Bin ’aḥmad Bin ’abi Baker, *al-Jāmi’ Li ’aḥkām al-Qur’ān*, 2nd Edition, Tahqīq: ’aḥmad al-Barduniy, Wa Ibrāhim ’atfish, (Cairo: Dār al-Kutub al-Maṣriyyah, 1384Ah/1964).

Al-Rāzīy, Zainu al-Din ’abū ‘abd Allah Muḥammad Bin ’abi Baeker Bin ‘abd al-Qader al-Ḥanafiy, *Mukhtār al-Ṣīḥāḥ*, Tahqīq: Yusof al-Shikh Muḥammad, 5th Edition, (Beirut: al-Maktabah al-‘aṣriyyah, 1420Ah/1999).

219 Al-Sarkhasiy, Muḥammad Bin ḥāmid, *al-Mabsūt*, (Beirut: Dār al-Ma‘rifah, 1414Ah/1993).

Al-Shaibānīy, Muḥammad al-Ḥasan, *Sharḥ al-Saiyr al-Kabir*, 1st Edition, Tahqīq: Muḥammad Ḥasan Ismā‘il, (Beirut: Dār al-Kutub al-‘ilmīyyah, 1417Ah/1997).

Al-Sharfā, Nébigha ‘abd al-Karim, *’istrājiyyat al-Tafāwiḍ al-Filstiniy al-Isrāiliy*, Risālah Mājster: Jāmi‘ah al-’aqṣā, 1436Ah/2015).

Al-Shāṭibī, Ibrāhim Musā Bin Muḥammad al-Ghurnāṭiy, *al-I’tisām*, 1st Edition, Tahqīq: Muḥammad al-Shuqair, Wa Sa’d ’āl Ḥamid, Wa Hisām, (Saudi Arabia: Dār Ibn al-Jawziy, 1429Ah/ 2008).

Al-Shāṭibī, Ibrāhim Musā Bin Muḥammad al-Ghurnāṭiy, *Al-Muwāfaqāt*, 1st Edition, Tahqīq: Mashhoor Bin Hasan ’āl Salmān, (Cairo: Dār Ibn ’affān, 1417Ah/1997).

Al-Ṭabarīy, Muḥammad Bin Jarir Bin Yazid, *Tārikh al-Ṭabariy* = *Tārikh al-Rusil Wa al-Muluk*, waṣlat *Tārikh al-Ṭabariy*, 2nd Edition, (Beirut: Dār al-Turāth, 1387Ah).

Al-Ṭarāunah, Ḥusain, Wa al-Musā‘dah, Mājed, *’idārah al-Tafāwiḍ Wa Hal al-Nizā‘āt*, 1st Edition, (Amman: Dār al-Ḥāmid Li al-Nasher, 1437Ah/2016).

Al-Yubuy, Muḥammad Sa’d Bin ḥāmid Bin Mas‘ud, *Maqāṣid al-Shari‘ah al-Islāmiyyah Wa ‘alāqtuhā Bi al-’adillah al-Shar‘iyyah*. 1st Edition, (Riyadh: Dār al-Hijrah Li al-Nasher, 1418Ah/1998).

Al-Zabīdī, Muḥammad Bin Muḥammad al-Ḥusaīnī, *Tāj al-’arūs Min Jawāher al-Qāmūs*, Taḥqīq: Majmu‘ah Min al-Muhaqqiqin, (No. p: Dār al-Hidāiyah, No date).

Al-zuhailiy, Wahbah. *Al-Mofāwadāt Fi al-Islām*. 1st Edition, (Damascus: Dār al-Maktabiy, 1417Ah/1996).

Darwish, ‘abd al-Salām Muḥammad Rushdiy Sulaimān, *’athar al-’ikhtilāl Fi shuruṭ al-Tafāwḍ al-Filstiniy ‘alā Ijād hal Li al-Qađiyyah al-Filstiniyyah*, Risālah Mājster: Jāmi‘ah al-Najāh al-Waṭaniyyah, 2013).

Fathiy, Mohamad, *al-Tariq Ilā Na‘am / al-Tafāwid: Mafahim Wa Mahārāt*, 1st Edition, (Cairo: Dār al-Tawzi‘ Wa al-Nasher al-Islāmiyyah, 1425Ah/2004).

Fraiij, Sāmiy Mohamad, *Taswiah al-Nizā‘āt*, 1st Edition, (Cairo: Dār al-Nasher Li al-Jāmi‘āt, 1428Ah/2007).

Ibn ‘abd al-Bir, ’abu ‘umar Yusof Bin ‘abd Allah. *Al-Kāfiy Fi Fiqh ’ahl al-Madiynah*. Taḥqiq: Moḥammad Moḥammad ’ahiyad Walad Mādik al-Moritāniy, 2nd Edition, (Riyadh: Maktabah al-Riyādh al-Ḥadithah, 1400Ah/1980)

Ibn ‘abd al-Salām, ’abu Moḥammad Ezz al-Din ‘abd al-‘aziz. *Qawā‘ed al-’ahkām Fi Maṣāliḥ al-‘anām*. Rāja‘ah Wa ‘allaq ‘alaih: Tāha ‘abd al-Ra’uf, (Cairo: Maktabah al-Kuliyyat al-’azhariyya, 1414Ah/1991)

Ibn ‘asākir, ’abu al-Qāsim ‘ali Bin al-Ḥasan, *Tārikh Dimashq*. Taḥqiq: ‘amr Bin Gharāmah al-‘amrawiy, (No. p: Dār al-Fikr, 1415Ah/1995).

Ibn ‘āshur, Moḥammad al-Taher. *Maqāsed al-Shari‘ah al-Islāmiyyah*. Taqdim: Ḥātim Bosmmah, (Cairo: Dār al-Kitāb al-Maṣriy, Beirut: Dār al-Kitāb al-Lubnāniy, 2011)

Ibn Ḥajar, ’abū al-Faḍil ’ahmad Bin ‘ali, *Fath al-Bāriy Sharḥ Ṣahīḥ al-Bukhāriy*, Rqqam ’abwābah Wa ’ahādithah: Moḥammad Fou’ād ‘abd al-Bāqiy, (Beirut: Dār al-Ma‘rifah, 1379AH).

Ibn Ḥanbal, ’abū ‘abd Allah ’ahmad Bin Moḥammad, *Musnad al-Imām ’ahmad*, Taḥqiq: ’ahmad Moḥammad Shākir, 1st Edition, (Cairo: Dār al-Hadith, 1416Ah/1995).

Ibn ‘āshūr, Moḥammad Al-Tāhir Bin Moḥammad Al-Tāhir, *Al-Tahrīr wa Tanwīr*, (Tunis: Al-Dār al-Tunisiyyah, 1984).

Ibn Manzūr, Moḥammad Bin Makram, *Lisān al-‘arab*, , 3rd Edition (Beirut: Dār Ṣādir, 1414Ah).

Kheder, al-Saiyyd ‘ali, *al-Hiwār Fi al-Sunnah al-Nabawiyyah*, (al-Markaz al-‘ālamiy Li al-Ta‘rif Bi al-Rasul Wa nuṣrateh al-Munbasiq ‘an rabiṭat al-‘ālam al-Islāmiy, 1431Ah).

Majma‘ Al-Lughah al-‘arabiyyah Bi al-Qāhirah, *al-Mu‘jam al-Wasīt*, Qām Bi Ikhrajeh: Ibrāhim Muṣṭfā Wa ’ākharon, (No. p: Dār al-Da‘wah, No date).

Musā, Ghānim Funjān, Wa ’ahmad, Fātimah Ṣāliḥ, ’akhlāqiyāt al-Tafāwiḍ Fi al-Manhaj al-Islāmiy. 1st Edition, (Amman: Dār al-Kindiy Li al-Nasher, 1425Ah/2014).

Musā, Muḥammad Bin ‘ali Bin ’ādam, *Mashāriq al-’anwār al-Wahhājah Wa Maṭāli‘ al-’asrār al-Bahhājah Fi sharḥ sunan al-Imām Ibn Mājah*. 1st Edition, (Riyadh: Dār al-Mughniy, 1427Ah/2006).

Nayrnabraj, Girārd, A. ’usus al-Tafāwiḍ, 1st Edition, Tarjamah: Ḥāzim ‘abd al-Rahman, Murāja‘ah: Ḥasan Muḥammad Wajiyh, (Cairo: al-Maktabah al-’akādimiyah, 1997).

Ḍamiriyyah, ‘uthmān Jim‘ah, ’usul al-’alāqāt al-Duāliyyah Fi Fiqh al-Imām Muḥammad Bin Ḥasan al-Shaibāniy, 1st Edition, (Amman: Dār al-Ma‘āliy, 1419Ah/1999).

Quṭub, Saiyyd, *Fi Zilāl al-Qur’ān*, 32th Edition, (Cairo: Dār al-Shuruq, 1423Ah/2003).

Ridha, ’ahmed, *Mu‘jam Matnul-Lughah*, (Beirut: Dār Maktabat al-Hayāh, 1958).

Shatā, ’ahmad ‘abd al-Wanis, *al-’uṣul al-’āmmah Li al-’alāqāt al-Duāliyyah Fi al-Islām waqt al-Silm*, (Cairo: al-Ma‘had al-’ālamiy Li al-Fikr al-Islāmiy, 1417Ah/1996).

Tāriq, Muḥammad, *Mahārāt al-tafāwiḍ Wa al-Ta‘āqud al-Haithah Fi al-Majālāt al-Mukhtalifah*, (No. p: al-Dār al-Jāmi‘iyah, 2006).

Wajiyh, Ḥasan Muḥammad, *Moqadimah Fi ‘ilm al-Tafāwiḍ al-Ijtima‘iy Wa al-Siyāsiy*, (Kuwait: al-Majlis al-Waṭaniy Li al-Tjaqāfah Wa al-Funun Wa al-’ādāb, 1994).